جامعة المنصورة
كليـة الآداب

التسليف الزراعي في مصر ودوره في خدمة أعمال الزراعة وصغار الزراع(١٨٨٠-١٩٧٦م)

إعـــداد

ا.م.د/ عبد الرحمن محمد البكرى

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد

كلية الآداب – جامعة دمياط

مجـلة كلـــية الآداب – جامعـــة المنصـــورة
العدد التاسع و الستون – أغسطس ٢٠٢١

التسليف الزراعي في مصر ودوره في خدمة أعمال الزراعة وصغار الزراع(١٨٨٠-١٩٧٦م)

ا.م.د/ عبد الرحمن محمد البكرى
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد
كلية الآداب – جامعة دمياط

تقديم للدراسة

تعتبر الأرض الزراعية في مصر من أهم مصادر ثروتها ، وكانت محل نظر ودراسة ومراجعة لكل من حكم مصر وشارك في رسم سياستها، وفي التاريخ الحديث كان محمد علي أول من انتبه إلى الأرض الزراعية وقيمتها، وأنها أمل الثروة وعماد الاقتصاد، وجاءت إنجلترا واحتلت مصر عام ١٨٨٢م ، مدركة أن مصر لن تكون أقل من الهند في بناء إمبراطوريتها ، وقام ممثل الاحتلال في مصر اللورد كرومر ، ومن جاء بعده من المستعمرين الإنجليز بوضع خطة محكمة لاستغلال الأرض الزراعية ، استغلالاً كاملاً شاملاً بما يلبي احتياجات الاقتصاد الإنجليزي من موارد ومواد خام، ووجد الإنجليز كل ما يطلبون ممثلاً في القطن المصري الذي عرف بجودته وانتعاش زراعته، واتجهت إنجلترا ونفذت زراعة أكبر مساحة مطلوبة لزراعة القطن لتمويل مصانع الغزل والنسيج، وكافة ما هو مطلوب في عموم إنجلترا من القطن وخاماته، بل إن السياسة الإنجليزية كانت أكثر طموحاً في أن يكون القطن ومخرجات صناعته ممولاً لطموحات الصناعة والاستهلاك المحلي في عموم بلاد الإنجليز وأقطار أوربا وإعادة تصديره إلى مصر في شكل ملابس ومنتجات صناعية مختلفة قامت على القطن المصري، وكان الفلاح المصري زارع القطن أول من نفذ تلك السياسة كأيدي عاملة وأداه في يد دولة الاستعمار ورجال الإدارة من الإنجليز ومن عاونهم. [١]

ومن ثم بنيت الكثير من الخطط والمشاريع الاقتصادية لتخدم تلك السياسات للأهداف الاستعمارية المستغلة للشعوب المستعمرة والمقهورة، ولم يضع وقت الإنجليز سدى فمنذ البداية فتحوا مصر على مصراعيها للأجانب بأعداد كبيرة ليكونوا منفذين لمشاريعهم الاقتصادية التي تُفيد أهدافهم في استغلال كل ما هو متاح اقتصادياً في مصر ويأتي في مقدمة ذلك الأرض والفلاح وزراعة القطن ومختلف

---

[١] مجلة الفلاحة: مجلة زراعية اقتصادية تصدرها جمعية خريجي الزراعة بالجيزة، القاهرة، مطبعة مصر ١٩٤٢م، العدد الرابع يوليو وأغسطس ١٩٤٢م، مقال أحمد عبدالقادر الجمال رئيس المباحث الاقتصادية ببنك التسليف الزراعي، والمقال هو الكلمة التي ألقاها في الاجتماع الزراعي العام لسنة ١٩٤٢م، وهو الاجتماع الذي دعت إليه وزارة الزراعة، والمقال بعنوان (أثر بنك التسليف الزراعي في الإنتاج القومي)، ص٢٥٦ .

المحاصيل الزراعية الأخرى، وفي هذا الإطار شجع الإنجليز إنشاء الشركات وهي شركات برأسمال مشترك كان أكثرها شركات مساهمة مصرية، ولم تأخذ من المصرية إلا الاسم فقط ، أما الباقي من رأس المال والإدارة والتوجه فهو أجنبي، ومن أهم تلك الشركات هي تلك التي أسستها البنوك والتي مارس أكثرها نشاط في استغلال الزراعة المصرية والأرض والفلاح أسوأ استغلال، تركز هذا النشاط على التسليف الزراعي، بمنح قروض وسلفيات للفلاح وكل من يعمل بزراعة الأرض، سلفيات لها شروطها وأهمها ضمان القرض والمحصول لتلك السلفيات وأن تكون تلك السلفيات أقل في قيمتها من المرتهن علي الأرض والمحصول وبالطبع إن لم تسدد تلك السلفيات تكون النتيجة انتزاع الملكيات والمحاصيل الضامنة للقرض. [٢]

أما عن أداء التسليف الزراعي ممثلاً في عدد من الشركات المالية التي زاولت نشاطها في شكل بنوك أخذت أسماء تدل على هذا النشاط والتوجه، ونذكر منها: البنك العقاري المصري الذي أسس عام ١٨٨٠م، والبنك الأهلي المصري الذي أسس عام ١٨٩٨م، والبنك الزراعي المصري الذي أسس عام ١٩٠٢م، بنك الأراضي المصري الذي أسس عام ١٩٢٠م، بنك التسليف الزراعي المصري الذي أسس عام ١٩٣١م، البنك العقاري الزراعي المصري الذي عام ١٩٣٢م، كلها بنوك كان أهم نشاطها التسليف الزراعي بضمان الأرض والمحصول، وتعطى القروض لتمويل محصول القطن وأية زراعات أخرى، وقروض لشراء مستلزمات الإنتاج، وقروض لجني المحصول، وأيضاً لاستصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وغير ذلك من أنواع القروض، ومن يتأمل ذلك يرى أن هؤلاء المستعمرين كانوا على درجة كبيرة من الثراء والرغبة في الامتلاك وإحساسهم أنهم على ثقة من ضمان تنفيذ خططهم بانتزاع الملكيات والمحاصيل وما يتبعها ليصبحوا ملاكاً لأهم مصادرة ثروة مصر وعماد قوتها وهي الأرض الزراعية. [٣]

وكان نشاط البنوك منحصراً في التسليف الزراعي والأرض الزراعية ، ولكن المدهش أن البنك الأهلي المصري والذي أُنشئ على أنه بنك تجاري نجده هو الآخر لم يفوت فرصة التسليف الزراعي ، والذي ارتهنت في مقابله مساحات كبيرة من أجود أراضي مصر الزراعية، وذلك لإدراك البنك عظم العائد والفائدة المؤكدة من التسليف الزراعي ، ويختلف عن تلك البنوك بنك مصر كبنك وطني ، فقد شارك في أعمال التسليف الزراعي للجمعيات بفوائد محدودة إعانة للأرض والفلاح ، ولم يكن يقصد نزع الملكيات أو الإضرار بالمحصول ، واستمر على ذلك فترة

[٢] نبيل عبدالحميد : النشاط الاقتصادي للأجانب وأثره في المجتمع المصري ١٩٢٢-١٩٥٢م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٥٢-١٥٩.

[٣] مصلحة الشركات : محفظة رقم ١١ ، بنك التسليف الزراعي والتعاوني ، ص ص ١٨-١٩ .

محدودة فقط من عام ١٩٢٠م وحتى عام ١٩٣٢م، كما سيتضح من ثنايا الدراسة. [٤]

كانت هناك أيضاً بعض الجهات المُقرضة للفلاح ؛ مثل الجمعية الزراعية التي أسست عام ١٨٩٨م منذ بداية الاحتلال ومواكبة له، ثم انضمت تلك الجمعية بعد ذلك لبنك التسليف ، وأصبحت تدور في ركابه منذ تأسيس البنك عام ١٩٣١م، وتلك الجمعية بالذات ساهمت في كثير من أوجه الإفادة للفلاح والزراعة في نواحي فنية كثيرة والتي منها مقاومة الآفات والتسليف الزراعي ، كما ظهرت أيضاً في تلك الفترة الحركة التعاونية لمساعدة الفلاح والتي ترأسها عمر بك لطفي عام ١٩١٠م ، والذي قالوا عنه أنه أبو التعاون في مصر، ساهمت الحركة التعاونية في إقراض الفلاح بشروط ميسرة ولم تكن تهدف إلى التحكم في الملكيات، بل تهدف إلى نجدة الفلاح ومساعدته والرقي بالتعاون الزراعي لمصلحة الأرض والزراع فهي من أهم الإيجابيات في الفترة محل الدراسة [٥] ولم يكن أقل من ذلك إيجابية، صدور قانون الخمسة أفدنة في عام ١٩١٣م والذي بنيت وأُسست فكرته على مساوئ ومضار التسليف الزراعي، وهذا القانون صدر لوقف نزيف نقل ملكيات الأرض للأجانب مهما صغرت مساحتها، فكان لابد من مواجهة تلك المشكلة التي لو تركت على هذا الحال لنقلت كل الملكية الزراعية في مصر لمؤسسات التسليف الزراعي والمرابين الأجانب، وجاء القانون لوقف نقل أي ملكية تقل عن خمسة أفدنة حماية للفلاح الصغير والأرض الزراعية. [٦]

ولقائل أن يقول : إن الاحتلال قد ساعد على ذلك؛ نعم هذا صحيح ، ولكن تحت ضغط انكشاف الأمر وفضح سياسة الاحتلال في تدمير الفلاح والأرض الزراعية، فلا ضير ولا بأس من موافقتهم بل ومساعدتهم من إصدار القانون لتغطية أخطر المساوئ في نقل الملكيات الأكبر عن خمسة أفدنة واستنزاف طاقة الفلاح وعرقه وجهده بدون رحمة أو شعور بالذنب ، وكان اللورد كرومر ممن يتحدثون ويكتبون في تقاريرهم عن أن الفلاح المصري ميسور وينفق بدون حساب وكان سبباً في سقوطه في يد المرابين الأجانب من اليهود الذين سلبوه في أغلى ما يملك وهي الأرض الزراعية، والأمر ليس كذلك كما يقول اللورد كرومر، فالحقيقة أن هذا الفلاح البسيط الأمي المُعدم كان في مواجهة أساليب جهنمية شيطانية في إغرائه على التسليف والاستدانة وفي النهاية وقوعه في

---

[٤] مصلحة الشركات : محفظة رقم ١٣ ، بنك مصر (نظام تأسيس البنك) ، ص ص ١-٦ .

[٥] التعاونيات الزراعية في مصر : اغتيال مع سبق الاصرار والترصد ، مركز الأرض ، ضمن سلسلة المجتمع المدني ، العدد ٢٦
تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١ https://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-33199.html

[٦] بنك الأراضي المصري : الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة في ٢٦ مارس ١٩٥٤م ، مطابع البصير ، الإسكندرية ، ١٩٥٤م ، ص ١٩.

مخالـب هـؤلاء المـرابين والمُقرضـين مـن بنـوك الرهن والتسليف. [٧]

يري الباحث أن الفلاح كان ضحية لغلاة المستعمرين فهو الذي عانى من الفقر والجهل والمرض، ومن يراقب حاله يجد أنه الضاحك الباكي، فبعد الاستدانة ووقوع المحظور وانتزاع أرضه ومعاشه ينقلب ضحكه إلى بكاء بعد نزع كل ما يملك.

تابعـت تلـك الدراسـة منظومـة التسـليف الزراعـي مـع التركيـز علـى نشـاط بنـك التسـليف الزراعـي والتعـاوني الـذي أُنشـئ عـام ١٩٣١م ، وخطورة نشاطه في التسليف الزراعي والكثير من المساوئ التـي لازمتـه ، ونتـابع بعد ذلـك مـا طـرأ واستجد على أعمال التسليف الزراعي والتعاوني بعـد قيـام ثـورة ١٩٥٢م ، وحتـى تأسـيس البنـك الرئيسـي للتنميـة الزراعيـة عـام ١٩٧٦م والمـواد والأنظمـة المقـررة لأعمـال التسـليف والتنميـة الزراعيـة فـي عمـوم مصـر ، ومـا فـي ذلـك مـن سلبيات وإيجابيات.

دوافع الفلاح المصري إلى الاستدانة

اشتدت حاجة المزارع المصري إلى السُلف الزراعيـة علـى اخـتلاف أنواعهـا عنـدما أخـذت البلاد في استغلال أراضيها إلى أقصى مقدرتها الإنتاجيـة أي بعـد إصـلاح نظـام الـري فيهـا والاسـتغناء عـن نظـام ري الحيـاض، ولـم يكـن الفلاح قبل ذلك في حاجة كبرى إلى الاقتراض لهـذا الغـرض، بـل كانـت مـوارده علـى ضـعفها تكفي حاجاته ، وحين تطور حال الزراعة اشتدت حاجـة الفـلاح إلـى الأسـمدة الكيماويـة والتقـاوي الجيدة التي لا يمكنه إنتاجها بنفسه، وإلى نفقات لزراعته، مما حدا به إلى باب الاقتراض لمساعدة الإنتـاج، فكـان أول مـا اتجـه إليـه للحصـول علـى المـال الالتجـاء إلـى طائفـة المرابين فـي الأريـاف ومن هم على شاكلتهم من صغار تجار التقاوي والسماد[٨] وقد انتشر هؤلاء المرابون الأجانب في كـل مكـان مـن مـدن وريـف مصـر ، وأمعـن المرابون في إرهاق الفلاح إلى أبعد مدى، وكثيراً مـا أجبروه علـى بيـع المحاصـيل بمجرد ظهورها سداداً لدينه، مما كان سبباً في بخس أثمانها[٩] ، وكـان هؤلاء المرابـون يسـهلون لـه الاقتـراض فـي أول الأمر ثم يرهقونه بطلباتهم بعد ذلك ويبيعون لـه مـا يحتـاج إليـه من سماد وآلات زراعيـة بـثمن مرتفـع جداً ثـم يضـيفون علـى ذلـك الـثمن فوائـد

---

[٧] مجلة الفلاحة: مجلة زراعية اقتصادية تصدرها جمعية خريجي الزراعة بالجيزة، القاهرة، مطبعة مصر ١٩٤٢م، العدد الرابع يوليو وأغسطس ١٩٤٢م، مقال أحمد عبدالقادر الجمال رئيس المباحث الاقتصادية ببنك التسليف الزراعي، والمقال هو الكلمة التي ألقاها في الاجتماع الزراعي العام لسنة ١٩٤٢م، وهو الاجتماع الذي دعت إليه وزارة الزراعة، والمقال بعنوان (أثر بنك التسليف الزراعي في الإنتاج القومي)، ص ٢٥٧.

[٨] مجلة الفلاحة: المصدر السابق ، ص٢٥٦ .

[٩] تقرير اللورد كرومر عن المالية والادارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٠م: ترجمة ومطبعة المقطم،١٩٠١م ، ص ص١٠-١١.

مرتفعة جداً تثقل كاهلة[١٠] تصل حتى ٤٠% سنوياً [١١].

ولم يكن في مقدور المؤسسات المالية الكبرى في البلاد إعطاء الفلاح سلفاً لمنافاة طبيعة التسليف الزراعي لنظام هذه المؤسسات، إذ أنها في الواقع مؤسسات تجارية تعتمد في تسليفها على ما لديها من أموال الودائع وهذه بطبيعتها يتعذر إقراضها لمدد طويلة، وإزاء ذلك كان الفلاح المصري مضطر لبيع حاصلاته قبل نضجها للتجار وغيرهم بأثمان بخسة ، حتى يستطيع الحصول على بعض المال ليستعين به على قضاء حاجات إنتاجه الزراعي، وقد أصاب الزراع من جراء ذلك إرهاق ومتاعب جسيمة[١٢].

وفي تقرير اللورد كرومر لعام ١٩٠٠م يشير إلى بعض الوسائل التي تجعل الفلاح المصري يستدين بفوائد معتدلة، وفي ذلك يقول: (أشرت في كثير من تقاريري السابقة إلى الوسائل التي يمكن أن تتخذ ليتمكن الفلاحون بها من استدانة النقود بربا معتدل، ولحل هذه المشكلة هناك أسلوبان؛ الأسلوب الأول هو سن قوانين تمنعه من الاستدانة بالربا على أوجه شتى، والأسلوب الثاني هو عدم سن القوانين الواقعية للفلاح والاستعاضة عنها بتسهيل الاستدانة بربا معتدل، بحيث يتيسر للذين استدانوا من المرابين بربا فاحش أن يستبدلوا دينهم بدين معتدل الربا والاتجاه في ذلك إلى البنوك العقارية التي لم تتمكن من حل المشكلة والاتجاه إلى الاقتراض من الحكومة)[١٣].

وعن دور الحكومة في حل المشكلة يقول كرومر: (أما الدين من الحكومة ففيه الكثير من المحاذير والمشاكل ، لأن الحكومة لا تعطي المال بسهولة ، كما أنه لا وقت عند رجالها للجولان في مهنة الفلاحين والبحث عن الذين يطلبون القروض، وبالرغم من ذلك فإن الحكومة قد بدأت في إقراض الفلاحين عام ١٨٩٦م قرضاً قيمته عشرة آلاف جنيه وتم بالفعل تسديده)[١٤].

أما الاستدانة من البنوك فإنها ليست بالأمر السهل ، وتحتاج إلى مهارة وجهود كبيرة في التحصيل لأنه ليس في البنوك وكلاء للتحصيل لتلك الديون الكثيرة قليلة القيمة ، واعتمد البنك في ذلك على تعيين وكيل له في كل مركز يطلب الاستدانة وتم بالفعل ذلك ، وكان النجاح سببه هو تعيين المستر سكوت المفتش العام الإنجليزي ، الذي كان يتردد على القرى ، كما كان على دراية باللغة العربية وعادات الفلاحين، وكانت فائدة البنك ١٠%

---

[١٠] أحمد عبدالقادر الجمال: مقال بمجلة الفلاحة ، المرجع السابق، ص١٩٩.

[١١] تقرير اللورد كرومر: المصدر السابق، ص٢.

[١٢] أحمد عبدالقادر الجمال: المرجع السابق، ص١٩٩.

[١٣] تقرير اللورد كرومر: المصدر السابق، ص ص٨-٩.

[١٤] تقرير اللورد كرومر: المصدر السابق، ص٩.

يُصرف منها ١% عمولة للوكيل والباقي للنفقات وربح البنك[١٥].

البنوك والجمعيات والحركات التعاونية التي ساهمت في عملية التسليف الزراعي

اتجهت الحكومة إلى البنوك والجمعيات والحركات التعاونية ، التي مارست أعمال القروض والتسليف الزراعي، والتي نستعرضها حسب التسلسل التاريخي لإنشائها فيما يلي:

١. البنك العقاري المصري ١٨٨٠م

أسس البنك العقاري المصري كشركة مساهمة مصرية في فبراير عام ١٨٨٠م والبنك أجنبي في إدارته ورأس ماله[١٦].

اجتهد البنك عند إنشائه في إنعاش أحوال البلاد الاقتصادية، وواجه في أوائل عهده تياراً عنيفاً من الدعاية السيئة ، نشرها بعض الممولين ممن كانوا يقرضون بالربا الفاحش ، ليدخلوا في روع الأهالي أن غرض البنك الأساسي هو السعي لامتلاك الأراضي بطريق نزع الملكية بعد الفشل في تسديد القروض، وبلغت قيمة السلفيات الزراعية التي قدمها البنك حوالي ١,١٥٦,٧٩٦ جنيه مصري، وما حدث هو أن البنك اتبع سياسة الحذر في تقديم القروض التي قَلت كثيراً ، ومن ثم قَلت أعمال نزع ملكية الأراضي، هذا وقد تأثرت أعمال سلفيات البنك في سنوات الأزمات مثل أزمة ١٩٠٧م المالية ، وفي سنوات الحرب العالمية الأولى فقد حرص البنك على الإقلال من تقديم السلفيات ولم تتحسن الأحوال إلا في منتصف الحرب عام ١٩١٦م وحتى عام ١٩٢٠م ، وساعدت السلفيات الزراعية في نهضة *الزراعة المصرية فقد مكنت السلفيات المزارعين من إدخال أساليب الزراعة الحديثة في فنون الزراعة*، وبالرغم من اعتدال فوائد البنك ؛ إلا أن المزارعين تعثروا في السداد واستمر هذا التعثر سنوات طويلة وحتى عام ١٩٤١م ، ففي هذا العام بلغت مساحة الأرضي المرهونة للبنك ٣٨٩,٤٥١ فداناً ، وقيمة السلفيات التي *لم تسدد* على هذه الأراضي ١١,٨١٠,٧٦٧ جنيه مصري وبلغ متوسط الدين على كل فدان مرهون ٣٠.٣٣ جنيه مصري[١٧].

وظل البنك يُقرض الفلاحين بضمان الأراضي طوال سنوات الحرب العالمية الثانية وبعد انقضاء الحرب بسنوات طويلة، ففي عام ١٩٤٢م قدم البنك سلفاً زراعية قيمتها ٩,٣٥٨,٥٦٥ جنيه مصري برهن أرض زراعية مساحتها ٣٤٦,٥٩٧ فدان، وفي عام ١٩٤٩م بلغت جملة السلفيات ٦,٥٤٥,٢٠٥ جنيه مصري برهن أرض زراعية مساحتها ١٨٥,٨١٦

---

[١٥] تقرير اللورد كرومر: المصدر السابق، ص١٠.

[١٦] مصلحة الشركات: محفظة رقم (٤) البنك العقاري المصري، ملف م ع ملف ١٨٢-٢/٣ ج ١، ص٢١٢.

[١٧] إحصاء شركات المساهمة التي يوجد استغلالها الرئيسي في مصر يونيو ١٩٤٢م: المطبعة الأميرية، ١٩٤٢م، ص ص ٣٠-٣٣.

فدان، وواضح تناقص أعمال السلفيات وما يقابلها من رهن الأطيان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[١٨] ، والسبب في ذلك راجع إلى اتجاه أسعار القطن نحو الصعود والارتفاع التدريجي حتى عام ١٩٤٨م ، ويرجع هذا الارتفاع الكبير في أسعار القطن المخزون في العالم من جهة وإلى وفرة الطلب الأجنبي ، وأفادت المضاربة من هذه العوامل فدفعت بالأسعار صعوداً ، وبلا شك والحالة على هذا النحو من ارتفاع سعر القطن كان لابد وأن يؤثر على الفلاح الذي يعتمد دخله السنوي على محصول القطن ، والذي يبني عليه الفلاح آماله كل عام، وبالتالي يقل ميله إلى الاقتراض بدرجات كبيرة فتقل أعمال السلفيات الزراعية ، وما يقابله نقل مساحات الأطيان الزراعية المرهونة للبنوك والمرابين[١٩].

٢. البنك الأهلي المصري١٨٩٨م

أسس البنك الأهلي المصري في عام ١٨٩٨م كشركة مساهمة مصرية ، وقد أسسه جماعة من الماليين الأجانب وعلى رأسهم المستر كاسل من لندن وشركاه ومستر سلفاجو وإخوان سوارس، وقد أسس البنك برأسمال أجنبي خالص[٢٠].

قضى نظام البنك الأهلي في نصوصه الأصلية على تقديم سُلف للمزارعين برهن حيازي أو بدونه، للقيام بنفقات البذور والزراعة اللازمة للمحاصيل السنوية، وبذلك أتاح تأسيس البنك فرصة جديدة لعلاج مشكلة ديون المُلاك من المزارعين الذين قاموا على فلاحة الأرض منذ اجيال بعيدة ، فحيازتهم بسيطة ورغبتهم قاصرة على مجرد الحصول على ما يقوم بحاجة أسرهم، ومع ذلك ظلت مديونياتهم تبعاً لكثافة السكان ولتكوين ملكياتهم على أسس غير اقتصادية، ولم يكن هناك سبيل إلى تحسين أحوالهم طالما ظلت أسعار الفائدة على الأموال لا تقل عن ٥% شهرياً ، وهي بلا شك فائدة كبيرة. [٢١]

وتنقسم ديون فئة الملاك من الفلاحين إلى قسمين: ديون استحقت على رأس المال لشراء الأرض أو للقيام بإصلاحات فيها أو

---

[١٨] إحصاء شركات المساهمة التي يوجد استغلالها الرئيسي في مصر يونيو ١٩٤٩م، ١٩٥٠م: المطبعة الأميرية، ١٩٥٢م، ص٣٩.

[١٩] البنك الأهلي المصري ١٨٩٨م – ١٩٤٨م: (تقرير) مطبعة البنك الأهلي ، القاهرة ، بدون تاريخ، ص ص١١٢– ١١٣؛

- D.lands. Bankers and Pashas , PP.24-246.

[٢٠] مصلحة الشركات: محفظة رقم (٦)، ملف ١٨٢/ ٣، ح٣، البنك الأهلي المصري، ص١؛ البنك الأهلي المصري ١٨٩٨م – ١٩٤٨م (تقرير)، المصدر السابق ، ص ص٩-٢٤؛ نبيل عبدالحميد: المرجع السابق ، ص ص٣٢٠-٣٢١؛

- Crouchley, The investment of foreign capital in Egyptian companies, p. 32.

[٢١] البنك الأهلي المصري: المصدر السابق، ص٢٩.

لأعمال الصرف المحلية والري أو للحصول على الآلات وما إلى ذلك، وديون تجمعت نتيجة المصروفات الموسمية، وخاصة بالنسبة إلى صغار الملاك، بسبب عدم توفر رأس مال للتشغيل، والواقع ظلت صعوبة التوفيق بين مزية توافر رأس المال لدى كبار المزارعين ، وكدح العامل الزراعي الأجير، إحدى المشاكل الدائمة في الاقتصاد الزراعي المصري، وقد حلت مشكلة الإقراض لأجل طويل الخاصة بالفئة الأولى من الديون، بتأسيس البنك العقاري المصري عام ١٨٨٠م والمؤسسات الأخرى المشابهة له، بينما ظلت مسألة مد الفلاح الفقير برأس مال التشغيل اللازم للزراعة قائمة بدون حل[٢٢].

ورأت الحكومة حينئذ وجوب منح سلف صغيرة للفلاحين بفائدة معتدلة ، فتكفلت الإدارة بذلك في حدود ضيقة في بادئ الأمر وكانت النتائج مشجعة. ولما كان قيام الحكومة بمثل هذه العمليات على نطاق واسع، مهمة لا يمكن الاضطلاع بها، اقترح البنك الأهلي أن يأخذها على عاتقه، فاتسعت هذه العمليات حتى استوعبت بعد سنتين من تولية شئونها نسبة كبيرة من رأس ماله[٢٣].

وقد أكد هذا المشروع التعاون الوثيق بين الحكومة والبنك، إذ قام البنك بتقديم السُلف ، متحملاً كافة المسئوليات الناجمة عن العمليات بينما قامت الحكومة بواسطة الصيارفة بتحصيل الأموال المستحَقة للبنك من ضريبة الأطيان ، وعُقد منذ بدء عمليات التسليف في ١٨٩٩م إلى نهاية عام ١٩٠١م نحو ٣٤,٠٠٠ سُلفه، رُصد لها من رأس مال البنك مبلغ يربو على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، ولما رأت الحكومة أن البنك لا يسَعه تقديم أموال أخرى لهذه العمليات، قدمت له مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصري للاستمرار فيها[٢٤].

وقد رُؤى أن هذا العمل يخالف نظام البنك الأهلي وكان لابد من إيجاد بنك بديل للبنك الأهلي، وانتهى القرار في ذلك أن البنك الأهلي نفسه عمل على تأسيس البنك الزراعي عام ١٩٠٢م ليضطلع بمهام السلف الزراعية وشئون الفلاح واحتياجات فلاحة الأراضي وزراعتها ، وسيأتي الحديث بعد ذكر الجمعية الزراعية عن البنك الزراعي المصري حفاظاً علي التسلسل التاريخي [٢٥]

٣. الجمعية الزراعية ١٨٩٨م

أُنشئت الجمعية الزراعية في عام ١٨٩٨م ، ومقرها السراي الصغرى بأرض الجمعية

[٢٢] البنك الأهلي المصري: المصدر السابق، ص ص ٢٩-٣٠.

[٢٣] البنك الأهلي المصري: المصدر السابق، ص٣٠؛ مصلحة الشركات: البنك الأهلي المصري، المصدر السابق ، ص ص ٤-٥؛ كرومر، المصدر السابق، ص ص ١١-١٣.

[٢٤] البنك الأهلي المصري: المصدر السابق، ص٣٠.

[٢٥] أحمد عبدالقادر الجمال: المرجع السابق، ص٢٥٧.

بالجزيرة، والجمعية مواكبة للاحتلال الإنجليزي لمصر، ثم أصبحت تابعة لبنك التسليف الزرعي ومنفذة لكل مواده التي حددها القانون، إلا أن الجمعية قبل تأسيس بنك التسليف اضطلعت بدورٍ زائداً في خدمة الزراعة والفلاح المصري، وجاءت الجمعية لتُغير الكثير من أساليب وعادات الفلاح المصري وأساليبه في الزراعة، والتي كتب عنها اللورد كرومر في تقريره عام ١٩٠٤م يقول: (إن الأساليب الزراعية التي لا تزال مستعملة في القطر المصري قديمة كثيرة العيوب ولابد من إصلاحها، وستصلح مع الزمن، أما ما يعترض به عادة حينما يراد إصلاح شيء وهو أنه لا يرجى من ادخال أساليب جديدة بين قوم كالمصريين الحريصين على التمسك الشديد بالعادات القديمة، ولا أعتقد أن الفلاح المصري أشد تمسكا بعاداته من الفلاحين في كثير من البلاد الأخري وهو معذور في هذا الأمر علي تمسكه بالقديم لأنه لا يحاول أحد أن يرشده إلى إصلاح حاله أدبيا ومادياً إلا من سنين قليلة)[٢٦].

ويواصل كرومر كلامه عن ضرورة الاهتمام بالجمعية الزراعية؛ لما فيها من فوائد في مساعدة الفلاح ورُقي حال الزراعة في مصر، وأنها ستخفف العبء في الاعتماد على الحكومة في هذه الأمور فيقول: (من الواجب على الهيئة الحاكمة أن تحاول رويدا رويدا صرف الناس عن استمرار اعتمادهم على الحكومة في كل شيء، فيجب أن تغتنم كل فرصة لترغيب المصرين في الاعتماد على أنفسهم، ولذلك وجب تشجيعهم على المشروعات التي يشرعونها من أنفسهم، ومن ذلك وفي هذا السبيل وجب تشجيعهم على استخدام الجمعية الزراعية التي كانت قائمة وبمساعدة الحكومة لها، ومن ثم وجوب توسيع نطاق أعمالها)[٢٧]، والجمعية الزراعية أفادت المجتمع المصري كثيراً في حل مشاكل الزراعة ومساعدة الفلاح في الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الزراعة في مصر[٢٨].

ويقول كرومر عن فوائد الجمعية وكيفية إصلاح عيوبها : (لقد أفادت الجمعية الزراعية

---

[٢٦] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، طبعة المقطم ، ١٩٠٥م ، ص١٢٩؛ الجمعية الزراعية الملكية : مطبعة علي عناني ، القاهرة ، ١٩٣٦م، ص ١

[٢٧] تقرير اللورد كرومر: المصدر نفسه، ص ١٣٠.

[٢٨] التعاونيات الزراعية في مصر : إغتيال مع سبق الإصرار والترصد
تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١
https://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-33199.html

فائدة كبيرة في الماضي، ولاسيما في توزيع الأسمدة الكيماوية بثمنها الأصلي، ولكنها شعرت أنها مغلولة الأيدي لقلة المال المطلوب، ثم إن إدارتها المركزية لم تكن اتصالها بصغار المزارعين كافياً، وكانت قيمة الاشتراك فيها كبيرة جداً خمسة جنيهات لا تتيسر إلا لكبار المزارعين، وقد كان أعضاؤها عديدين، ولكن الكثير منهم لم يدفعوا قيمة الاشتراك)[٢٩].

وعن طرق اصلاح الجمعية يقول: أُشير بالطرق التالية لإصلاح هذه العيوب:

أولا: زيادة رأس المال الذي تساعدها به الحكومة سنوياً عن(٣٠٠٠ ج. م – ٦٠٠٠ ج. م) وستُعطيها الحكومة أكثر من ذلك إذا لزم الأمر.

ثانيا: انقاص قيمة الاشتراك الشهري وجعله جنيها واحدا.

ثالثا: إتخاذ قرار بانتداب الشبان المصريين ؛ الذين نالوا الشهادة من المدرسة الزراعية للذهاب إلى المديريات المختلفة ، بحيث يكون كل منهم رئيساً للجنة مؤلفة من أناس من أرباب الزراعة في المديرية التي تكون اللجنة فيها، ومن مفتش الري وغيره من المواطنين هناك، وتكون هذه اللجان مستقلة في أعمالها ومرتبطة في إدارتها بإدارة الجمعية المركزية، فتجري التجارب التي منها نفع خاص ويطلع المزارعون عليها وعلى أعمال الجمعية وتكون بمثابة مُرشد لهم، والصعوبة الآن في إيجاد الأشخاص اللازمين للشروع في هذا العمل لأن نجاحه يتوقف بنوع خاص على علم وخبرة الذين يعينون رؤساء لهذه اللجان ومقدرتهم، ولقلة عدد الشبان المؤهلين لم يُرسل منهم إلا إلى ثلاث مديريات، ولكن وقتما يتخرج شُبان من المصريين صالحين لذلك تُعين لجان للمديريات الأخرى، وقد أخذت الجمعية في تمرين الشبان الذين نالوا شهادة الزراعة التمرين اللازم[٣٠].

والجمعية منذ أن أنشئت تمارس نشاطها الفعال في توجيه وإرشاد الفلاح بشتى الطرق الفعالة عملياً ونظرياً في مسائل شتى[٣١] من ذلك انتقاء وتوزيع البذور ، وقد وزعت الجمعية في عام ١٩٠٣م ما قيمة ١٦٠,٠٠٠ أردب من بذرة القطن المنتقاة على عدد ١٢٠٠٠ من المزارعين بثمنها الأصلي، واتبعت الجمعية أسلوب الحرص على انتقاء البذور باليد بعناية ومهارة بكميات كبيرة ، ومن المهم انتقاء الأرض المناسبة التي تزرع فيها البذور ، ولا تقل أهمية

[٢٩] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق، ص ١٣٠.

[٣٠] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق، ص ١٣٠.

[٣١] الجمعية الزراعية الملكية: مصدر سابق، ص ١.

انتقاء الأرض المناسبة عن اختيار الوقت المناسب للزراعة لملائمة المناخ والظروف الجوية حتى تنبت البذور بنجاح، وإذا تم ذلك بالضبط تكون بذور هذا المحصول صالحة للزراعة في السنة التالية فتوزع وتزرع وهكذا، تحت إشراف الفنيين من المختصين في الجمعية ، وأمكن بهذا الأسلوب العملي تدبير بذور القطن التي تكفي زراعة من (١٥٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ فدان) وعام بعد آخر يتم الاعتياد على ذلك في انتقاء بذور القطن أهم محاصيل مصر الزراعية مما يترتب عليه جودة القطن وبالتالي شُهرته وتسويقه[٣٢].

اعتمدت الجمعية في إداراتها منذ أن أنشئت على سكرتير عام أجنبي هو (المستر فورن) ، ويرجع إليه الفضل في نجاح خطط الجمعية وإشرافها الجيد على فروعها وشئون الزراعة في كل القطر المصري، أما رئاسة الجمعية فقد عُهد بها إلى أحد أمراء البيت العلوي وهو (حسين كامل) الذي كان حريصاً على إدارة الجمعية ونجاح رسالتها[٣٣] ثم أوكلت رئاسة الجمعية بعد ذلك إلى الأمير (عمر طوسون)[٣٤] بعد أن تقلد (حسين كامل) عرش مصر (١٩١٤-١٩١٧م) وكان الأمير عمر طوسون من أنشط من تقلد رئاسة الجمعية وحرص على أن تكون داعمة للزراعة والأرض والفلاح. [٣٥]

وأُلقيت في سبيل ذلك المحاضرات ومن ذلك المحاضرة التي ألقاها عبد الحميد بك أباظة عن تصريف الموالح المصرية بالأسواق الخارجية، والمزايا المنتظرة من فُرص التسويق وتحقيق المكاسب ، وكانت المحاضرة نموذجاً في تعليم زراعة البساتين والفاكهة بالقطر المصري ، والترويج حتي لا تظل مصر قاصرة علي محصول رئيسي وهو القطن ، والتنوع يعطى ثراءً للزراعة المصرية وفُرصة للتجديد للفلاح المصري الذي سئم الركون والاعتماد على محصول واحد، والمحاضرة مُعلمة وشارحة لكل التفاصيل المتعلقة بزراعة البساتين وطرق العناية بها، وكيفية قَطْف وتعبئة وتصريف حاصلاتها سواء كانت في الأسواق الداخلية أو الخارجية[٣٦].

ركزت المحاضرة واهتمت بتذكير الفلاح بكارثة الاعتماد على محصول القطن ، وتذكيره بما حدث من تدهور في أسعاره في بعض

---

[٣٢] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق ، ص١٣١.

[٣٣] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق ، ص١٣١.

[٣٤] الجمعية الزراعية الملكية: المصدر السابق، ص١.

[٣٥] خمسون عاماً على ثورة ١٩١٩م: مؤسسة الأهرام، بدون تاريخ، ص ص ٤٦-٧٩

[٣٦] الجمعية الزراعية الملكية: المصدر السابق، ص ص ١-٢.

الســـنوات ، وشـــددت علـــي ضـــرورة تنويـــع الحاصلات الزراعية والشعور بمضار الاعتماد علـى محصـول رئيسـي واحـد وهـو محصـول القطن، وتأتي أهمية الجمعية الزراعية أنها تنشر تلك الأفكار والمضامين لتساعد الفلاح في كل أمور حياته الزراعية ، ولا يقتصر الأمر على الأسمدة والبذور والسلفيات فقط بل تعدى هذه الأعمال إلى كل ما هو مفيد للزراعة والفلاح، وكان تعليم زارعة البساتين بوجه عام والموالح بوجه خاص أمراً جديداً وغير مألوف عند الفلاح ، الذي عليه أن يتعلم هذه الزراعات وتدعوه الجمعية إلى ضرورة تعلمها وعدم التصور أنها من الكماليات وليست بالضرورة أن تكون ضمن زراعات الفلاح واهتماماته ، ورسخت المحاضرة نشر تلك الثقافة عند كل المزارعين وفي طول البلاد وعرضها من أجل زراعة متنوعة شاملة ، وآتت نتيجتها في إقناع المزارع بزراعة البساتين ، وأنها ليست حكراً على كبار الملاك ، كما وجهت الجمعية الزراعية في نفس المحاضرة الفلاح البسيط للاهتمام بزراعة الخضروات ومختلف الفواكه ، وكذلك وجهتهم إلى وجوب العناية بزراعة الأزهار على اختلاف منافعها وأصنافها[٣٧].

ولم يقتصر أمر الجمعية على دعوة المزارع البسيط لزراعة الفاكهة والخضر والأزهار فقط، بل ساعدت الفلاح في معرفة حسن الطرق وأهمها لتصريف تلك الزراعات الجديدة، وكان أن أرشدت الجمعية والمختصين إلى أن أحسن طريقة لسرعة تصريف المحصول تنحصر في اختيار أجود الثمار حتى يُمكن تصديرها للخارج، وبيع الباقي في السوق المحلي ومن أجل تصريف ناجح للحاصلات الجديدة من الخضر والفاكهة والأزهار، فإن الجمعية والحكومة ساعدت على تأسيس (الشركة المصرية لتصريف الخضر والفاكهة والأزهار) ثم ساعدت الجمعية والوزارة على إنشاء الاتحاد المصري لمصدري الخضر والفاكهة[٣٨].

حرصت الجمعية الزراعية منذ بدايتها وحتى قبل تأسيس بنك التسليف حرصت على العناية بالمزروعات ومقاومة الآفات التي تصيبها ولنا في ذلك مثل مقاومة دودة القطن ، وقام مستر فون –سكرتير الجمعية الزراعية– بإرشاد الفلاح وتوجيهه إلى طبائع دودة القطن وكيفية مقاومتها وقد كتب في ذلك يقول (إن فراشة دودة القطن تبيض في أوائل شهر يونيو نحو ٣٠٠ بيضة على ورقة في أسفل نبات القطن، والبيض يمكن أن يراه بسهولة من يبحث عنه، ومدة حضانته من ثلاثة إلى أربعة أيام، وحينما يخرج الدود يشرع في أكل الورقة التي ولد عليها وينمو بسرعة في أيام قليلة ومن ثم ينتشر على أوراق الشجرة كلها ليأتي على ما فيها من خضرة

[٣٧] الجمعية الزراعية الملكية: المصدر السابق، ص٢.

[٣٨] المصدر نفسه: ص ص ٥–٨.

وأوراق، ثم يتابع الدود بعد ذلك دورة حياته المضرة للمحصول ومختلف الزراعات) [٣٩].

ويتابع فون نصائحه وارشاداته للفلاح في كيفية مقاومة دودة القطن ، فيقول (إن أسهل سبيل لمقاومة هذه الآفة انتقاء الأوراق التي عليها البيض قبل أن يخرج منها الدود ، وينتشر على الشجرة ويأتي على كل ما فيها) واستعان مستر فون بالجمعية من أجل إصدار قانون لعمل اللازم نحو مقاومة دودة القطن، وكان لابد من تعاون كل من يعمل بالزراعة بهمة ونشاط لمقاومة هذا الخطر الداهم ، والذي إذا ترك يأتي على ثروة مصر القومية وهي القطن المصري)[٤٠] وتعاون مستر فون واجتهد في الاستفادة من خبرة (مستر متشل) الذي نجح في مقاومة الجراد نجاحاً تماماً، فتعاون مستر فون مستعيناً بالجمعية الزراعية في توكيل المستر متشل وتكريس خبرته في مقاومة الجراد لتكريسها في مقاومة دودة القطن ، ومن ثم تمكن مستر فون والجمعية في إصدار قانون وقتي يعطي للمستر متشل الإشراف على مقاومة دودة القطن ، وذلك بتجنيد فتية من أولاد الفلاحين يصطفون في طوابير يجمعون فيها الأوراق التي عليها بيض دودة القطن ، ويتعاملون معها بالحرق والإبادة، ويكون نجاح فرق مقاومة يرقات القطن كاملاً بتكليف ملاحظات تتابع هؤلاء الصبية ، ويتأكد من أنهم قاموا بجمع كل الأوراق المصابة ، ومن ثم إعدامها ونجاة محصول القطن من التدمير والخسارة بفضل تلك الدودة القاتلة[٤١].

ومن المؤكد أن دور الجمعية في مقاومة دودة القطن لا يقل أهمية عن أدوارها المختلفة في خدمة الفلاح وإرشاده وتوجيهه مثل توزيع الأسمدة والبذور ومنح السلفيات وغير ذلك وهي نفس الأدوار والمهام التي اضطلع بها بنك التسليف، وقد تعاونت معه الجمعيات التعاونية بعد تأسيسه بل أن تلك الجمعيات أصبحت تابعة للبنك بعد أن أسس عام ١٩٣١م وتابع نشاطه مستعيناً بتلك الجمعيات في مختلف سنوات عمله ومراحل تطوره. والملاحظ أيضاً في دور تلك الجمعيات الزراعية أنها استعانت بخبرة المختصين الأجانب منذ تأسيسها في فترة باكرة من عام ١٨٩٨م، فسكرتير الجمعية إنجليزي وهو من وضع سياستها وخطط عملها في خدمة الفلاح، كذلك من نفذ أهداف الجمعية في مقاومة الآفات الزراعية هو أيضاً أجنبي إنجليزي، وكان ذلك يروق ويناسب إنجلترا دولة الاحتلال في مصر[٤٢].

---

[٣٩] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق ، ص١٣١.

[٤٠] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق ، ص١٣٢.

[٤١] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤ م، مصدر سابق ، ص ص ١٣٢ -١٣٣ .

[٤٢] المصدر نفسه ، ص ١٣٥.

ويـري الباحـث أن هـذا الاهتمـام لخدمـة مصـالح الاحـتلال الانجليزي فـي المقام الأول ، وليس من أجل عيون الزراعة والفلاح المصري.

٤. البنك الزراعي المصري سنة ١٩٠٢م

تأسس البنـك الزراعـي المصـري فـي عـام ١٩٠٢م لتسـليف صـغار الفلاحـين بشـروط ميسرة، وهذه السلفيات نوعان، صـغيرة وتعرف بالفئة الأولى لا تتجاوز الواحدة (عشرون جنيهاً) وتعطى بسند من المستلف وتدفع دفعة واحدة في مدة ١٥ شهر، النوع الثاني سُلفة كبيرة وتعرف بالفئـة الثانيـة وهـي لا تتجـاوز (خمسـمائة جنيـه) وتعطـى بـرهن أول علـى أطيـان تسـاوي ضـعفي السلفة علـى الأقـل، وتسـدد أقسـاطاً سـنوية فـي خلال(سنة ونصف) علـى الأكثـر والفائـدة علـى تلـك السُـلف ٨%، أمـا اسـتيفاء أقسـاط القـرض فمنُوط بالذين يجبون الضرائب الاعتيادية وتعطي لهم عمولـة علـى عملهم هذا، وتضـمن الحكومـة جميع سلفيات البنك بفائدة ٣%[٤٣].

بـدأ البنـك الزراعـي بـرأس مـال قـدره ١٢٥٠٠٠جنيهاً سـاهم فيـه البنـك الأهلـي بمبلـغ ٤٠٠٠٠ جنيهاً وعين محافظ البنك الأهلي رئيساً لمجلس الإدارة وذلك لتوثيق العلاقة بين البنكين، وقد صـاحب نجـاح البنـك منذ البدايـة، فزيـد رأس المـال إلـى ٣٧٤٠٠٠ج.م ومما يـدل علـى مـدى الحاجـة إلـى مثـل هـذه المؤسسـة فـي تسـليف الفلاحين أن رأس المال أمكن تشغيله بالكامل في خلال السنوات العشر الأولى[٤٤].

ولكن رغم نجاح أعمال البنك في مساعدة الفلاحين ورغم هذه المساعدة القيمة فإن حال الفلاح الصغير لم تتحسن كثيراً، كما كان يرجى لها، وظل منغمساً في الاقتراض من المرابين مما عرض ثروته للضياع، فسنت الحكومة (قانون الخمسـة أفدنـة) [٤٥] لحمايـة صـغار المـلاك الزراعيين من انتزاع أملاكهم إيفاءً لسداد ديون المرابين، وقد حَد هذا القانون الجديد من نشاط البنك الزراعي كثيراً بل قضى عليه، لأنه امتنع عن معاملة صغار الملاك واضطر على توالي الأيام إلى تصفية أعماله نهائياً[٤٦].

٥. بنك الأراضي المصري ١٩٠٥م

تأسـس بنـك الأراضـي المصـري كشـركة مسـاهمة مصـرية فـي عـام ١٩٠٥م بـرأس مـال أجنبـي مقـداره ٥٠٠,٠٠ جنيـه اسـترليني وإدارة

---

[٤٣] تقرير اللورد كرومر: الحالة المالية والإدارية والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٨م، طبعة المقطم ، ١٩٠٩م ، ص٣٣؛ Crouchly.Op.Cit.P:54.

[٤٤] البنك الأهلى المصري: المصدر السابق، ص ص ٣٠-٣١.

[٤٥] سيأتي الحديث عن قانون الخمسة أفدنة بالتفصيل تحت عنوان (دور الحكومة المصرية في علاج مشاكل التسليف الزراعي ١٩١٣م).

[٤٦] أحمد عبدالقادر الجمال : المرجع السابق، ص٢٥٧.

أجنبية لم يكن بينهم مصري واحد[٤٧]، وكانت أغراض البنك من بداية تأسيسه التسليف الزراعي برهون الأطيان الزراعية ، ويكون غرض إقراض المزارعين تمويل حاجات زراعتهم السنوية وفي حدود قيمة ومدخول أراضيهم، وتسدد المبالغ المقرضة إما على آجال طويلة بالتقسيط أو على آجال قصيرة[٤٨] ، مارس البنك نشاطه منذ بداية تأسيسه في تسليف المزارعين، وقُسمت الديون إلى ثلاثة أقسام الأول ويستهلك في مدة ٣٥ سنة بفائدة ٦,٥% والثاني ويستهلك أيضاً في ٣٥ سنة بفائدة ٦% والثالث ويستهلك في ١٠ سنوات وبفائدة ٦%[٤٩].

ونتيجة لتواصل أعمال التسليف نجد أنه في ديسمبر ١٩٤٠م بلغ مجموع مساحة الأراضي المرهونة للبنك في مديريات القطر المصري ٨٥,٠٢١ فدان وعدد من القراريط والأسهم ، وبلغت جملة السلفيات على هذه الأراضي ٣,٧٠٥,٠٠٠ جنيه مصري، ومتوسط الدين عن كل فدان مرهون ٤٣,٥٧٧ جنيه مصري ، وقد بلغت مساحة الأرض التي انتزعت ملكيتها وأصبحت مملوكة للبنك ٧٦٠٩ فدان قيمتها ٥٩٩,٤٨٦ جنيه مصري، في عام ١٩٤١م[٥٠] ، وبالرغم من أنه حدث رواج في الحرب العالمية الثانية وسدد الفلاح بعض ديونه إلا أن الكثيرين من الفلاحين لم تسدد ديونهم في نهاية عام ١٩٤٩م فرهن البنك أملاكهم وبلغت مساحة الأراضي المرهونة للبنك ٤٩,١٢٧ فداناً في كل من الوجهين البحري والقبلي[٥١].

ونجد أن الكثيرين من الفلاحين دائماً متعثرون في السداد ودفع الديون والأقساط المستحقة، وبعد الثورة المصرية واصلت الحكومة جهودها في سبيل إصلاح تلك الأوضاع وحل المشاكل ، فأصدرت في عام ١٩٥٣م قوانين جديدة والتأكيد على بعض القوانين التي قضت بعدم جواز تنفيذ نزع الملكيات على الخمسة أفدنة ، للحيلولة دون ضياع الأرض وخراب الفلاح بفقد أرضه التي هي محل نشاطه ومصدر دخله، كما أنها عماد الثروة الزراعية ، والتي هي أساس الاقتصاد المصري ومصدر ثروته. [٥٢]

---

[٤٧] مصلحة الشركات: محفظة رقم (٩)، بنك الأراضي المصري، ملف ١٨٢ – ٣/ ٢٦ ج ١ ، ص ص٨-٩.

[٤٨] مصلحة الشركات : محفظة رقم ٩ ، نظام تأسيس البنك (نشرة) ، ملف ١٨٢-٣/٢٦ ج ١ ، ص ص ١١-١٤.

[٤٩] إحصاء شركات المساهمة ١٩٤٢م : مصدر سابق، ص ص١٠-١١.

[٥٠] المصدر نفسه: ص١١.

[٥١] إحصاء شركات المساهمة ١٩٤٩م و١٩٥٠م: مصدر سابق، ص٢٧.

[٥٢] بنك الأراضي المصري: الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة في ٢٦ مارس ١٩٥٤م، مطابع البصير بالإسكندرية ١٩٥٤م.

٦. الحركة التعاونية ١٩٠٨م ونشاطها في التسليف الزراعي

الحركـة التعاونيـة قديمـة ، وتـأتي بعـد الجمعيات التعاونية بعشر سنوات ، فالجمعيات التعاونية عام ١٨٩٨م والحركة التعاونية ١٩٠٨م ، والاثنـان فكـر أجنبـي بـدأ بنشـاطهم الأجانـب تحت الاحتلال الإنجليزي لمصر ، وهما نتاج فكر اجتماعي متقدم وأهدافه نبيلة إنسانية تعاونية ، وظهـرت الحركـة التعاونيـة فـي مصـر عـام ١٩٠٨م علـى إثـر الأزمـة الماليـة التـي انتابـت الـبلاد عـام ١٩٠٧م ، وبـدأت الـدعوة إليـه فـي نـادي المـدارس العليـا علـى يـد عمـر بـك لطفـي رئـيس النـادي وأبـو التعـاون فـي مصـر، وتركـز فكره في إيجاد عـلاج دائم للأزمات الاقتصادية التـي تسـتهدف الـبلاد ، فاتجـة فكره إلـى اقتبـاس نظام التعاون المطبق في أوربا فسافر إلى إيطاليا عام ١٩٠٨م باعتبارها من البلاد التـي اشتهرت بارتقـاء نظمهـا فـي التسـليف التعـاوني، وهنـاك درس التعـاون والتسليف الزراعـي ، وبعـدها عـاد إلى مصر عازماً على تطبيق تلك الأفكار التي هـي عـلاج لمشـاكل مصـر الاقتصـادية ، وفـي نـوفمبر من عـام ١٩٠٨م ألقى أُولـى محاضراته عن التعاون والتسليف، وختم محاضراته بالحث علـى تطبيـق هـذا النظـام ، وإنشـاء الجمعيـات والشركات التـي تنفذ هذه الأفكار ونصح بالبدء بالتعاون فـي التسليف لأنـه الكفيل بارتقاء البلاد من آفة الربا والمرابين[٥٣].

والحركة التعاونية تحقق عند تطبيقها آمال وأحلام ملايين البسطاء من الفلاحين فـي شتى ربوع مصر، نظراً لكونها القاطرة التي يمكن أن ينهض علـى أكتافها قطاعاً من أهم القطاعات الإنتاجية ، ألا وهو القطاع الزراعي الذي يحمل بين أضلاعه آمال وطموحات الوطن كله في توفير الغذاء والأمان لملايين الفلاحين، والمنهج التعاوني في التنمية يتميز بأنه لا يتحرك بدافع الـربح أو بـأوامر فوقيـة مـن السـلطات كمـنهج المشروع الحكومي، ولكنـه يتحرك بدافع إشباع الحاجـات الأساسية، الأمـر الـذي يترتـب عليـه استخدام الموارد المتاحة بكفاءة عالية، كما أن المنهج التعاوني هو الأقرب صلة بمفهوم التنمية البشرية، التـي تُعد هـي تنمية الإنسان بالإنسان وللإنسان بهدف توسيع البدائل المتاحة أمامه، والتعـاون يقـوم علـى تجميـع الجهـود الصـغيرة والأموال القليلة في كيان تعاوني كبير، يقوم على اسـتخدام هـذه الجهـود والأمـوال دون أن يلغـى الصفة الخاصة للملكية، وهي تحقق مزايا الإنتاج الكبير برغم ضآلة المشاركات ، ومن ثم لا يقف ضعف الادخار أمام التعاون بهذا المفهوم الذي ذكرنـاه، والمجتمعـات المتقدمـة فـي أوربـا التـي حققت هـذا النظـام تمكنـت مـن الاسـتقرار لأن التعاونيات النشطة فيها تكفلت بالتنمية الريفية

[٥٣] عبدالرحمن الرافعي: المرجع السابق، ص ص٣٤٦- ٣٤٧.

والتنمية المحلية وتكاملت مع القطاع الخاص والمشروع القومي فاستحقت أن تكون شريكاً تنموياً أساسياً[٥٤].

كان عمر بك لطفي صاحب الدعوة الأصلية إلى التعاون مؤمناً مقتنعاً بهذه الأفكار، التي قام بدراستها دراسة وافية في البلاد الأوربية التي طبقتها، واستمر في محاضراته يدعو إلى التعاون وانتقل من بلد إلى بلد في عواصم مدن الدلتا وأسس أول شركة تعاونية وهي (شركة التعاون المالي التجارية بالقاهرة) ومقرها عمارة بنك مصر، وكان تأسيسها بمقتضى عقد ابتدائي في ٣٠ ديسمبر ١٩٠٩م، وبعدها أُسس أول جمعية تعاونية، وكانت تسمى نقابة زراعية، أسسها في أبريل عام ١٩١٠م بشبرا النملة مركز طنطا، وألقى محاضرة عن إنشاء هذه النقابة باعتبارها أول نقابة زراعية أنشئت في مصر، وكانت هذه المحاضرة بمثابة تجديد الدعوة إلى التعاون والتسليف الزراعي[٥٥] ، وفي هذه المحاضرة أطال الحديث عن مخاطر الاقتراض من البنوك الأجنبية والمرابين الأجانب ونتيجته وقتية ، ومع الوقت القصير أصبحت تلك القروض عبئاً ثقيلاً ووبالاً على المقترض الذي أثقلته فوائد الديون المتراكمة والثقيلة وما انتهت إليه من أزمات حلت بكل المصريين، ومن أهم النقاط التي تناولتها المحاضرة ما يلي : (إن الواجب الذي يقتضيه ترقية أحوالنا الاقتصادية هو أن يكون الماضي درساً للمستقبل وأن توجه مجهوداتنا كافة لتنمية وتقوية مصادر الثروة المصرية الحقيقية وعلى الأخص الزراعة، وتحسين حالة المزارعين حتى تجود أراضينا السخية بالمحصولات الجيدة، فيساعدنا ذلك على تسديد ما عليها من ديون، وأن نسير في هذا الطريق رويداً رويداً، حتى تُحرر البلاد من عبودية الدائنين، وفي اعتقادي أن هذا لا يتم إلا بإنشاء نقابات زراعية وشركات التعاون، إن الفلاحة المصرية مصابة بآفات منها نقص المحصول ودودة القطن، وعدم جودة تيلة القطن، وعدم وجود المَصارف الكافية في بعض الجهات وغير ذلك، والفلاح مُصاب بكثرة الديون والاقتراض بالفوائد الفاحشة والاضطرار دوماً إلى بيع المحصولات قبل أوانها بأثمان بخسة، ولا يوجد علاج لهذه الأمراض المتعددة إلا بإيجاد النقابات الزراعية)[٥٦].

استمر عمر بك لطفي يجاهد من أجل فكرته ومساعدة الفلاح المصري البسيط وفي نفس عام ١٩١٠م الذي أسس فيه جمعية شبرا النملة أسس عشر شركات تعاونية أخرى كانت جميعها من النوع متعدد الأغراض ثم عاجلته المنية وتوفي عام ١٩١١م [٥٧] تاركاً خلفه هذا الرصيد من الفكر التعاوني المبدع لخدمة الإنسانية، والفلاح البسيط وأرض مصر الزراعية والابتعاد عن كل مساوئ الاقتراض بالربا

---

[٥٤] التعاونيات الزراعية في مصر: المرجع السابق، ص ص ١-٣.

[٥٥] عبدالرحمن الرافعي: المرجع السابق، ص٣٤٧.

[٥٦] المرجع نفسه: ص٣٤٨.

[٥٧] التعاونيات الزراعية في مصر: المرجع السابق، ص٢.

الفاحش، وهذه الأفكار كان لابد وأن تُخلد ذكرى هذا الرجل المبدع المخلص لوطنه والتعاون الإنساني، لم تمت دعوة عمر بك لطفي للتعاون والتسليف الزراعي ، فقد استمر أنصاره في مقدمتهم شقيقه أحمد بك لطفي يدعو الأمة إلى تأسيس النقابات، وشركات التعاون، وجمعياته، فانتشرت الأفكار والمبادئ التعاونية في البلاد وتعددت النقابات وجمعيات التعاون المنزلي ونقابات العمال والصناع[٥٨].

وفي عام ١٩٢٣م صدر أول قانون تعاوني مصري ، وهو القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٣م ، وقد تكونت شركات تعاونية في ظل هذا القانون بلغ عددها (١٣٥) جمعية في عام ١٩٢٥م ، ونظراً لما تكشف من عيوب هذا القانون تم اصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧م ؛ الذي شمل أنواع مختلفة من المنشآت التعاونية سميت جمعيات في عام ١٩٣٠م ؛ والذي شمل أنواع مختلفة من المنشآت التعاونية سميت جمعيات تعاونية ، كما نص هذا القانون على اتحادات تعاونية لنشر التعليم التعاوني ، وزاد عدد الجمعيات التعاونية المسجلة في هذا القانون حتى بلغت (٢٩٧) جمعية في عام ١٩٣٠م، كما نظمت عمليات تمويل الجمعيات التعاونية، فبعد أن كانت تأخذ قروضها من اعتماد السُلف الصناعية في بنك مصر، فتحت الحكومة في بنك مصر اعتماداً خاصاً لقروض الجمعيات التعاونية بلغت قيمتها ٣٥٠ ألف جنيه مصري[٥٩].

وبعد ذلك أُسس بنك التسليف الزراعي المصري عام ١٩٣١م – كما سيأتي الحديث عنه – وأهدافه نفس أهداف وأغراض الجمعيات التعاونية السابق ذكرها ، ونفس أغراض وأهداف الحركة النقابية، وإن اتسعت المضامين وزادت الخطط ، وكلها تصب في التسليف الزراعي للأرض والفلاح لشراء الأسمدة والبذور وأدوات الزراعة وإعداد الأرض وإصلاحها وكافة مستلزمات الإنتاج[٦٠].

وفي عام ١٩٥٢م صدر قانون الإصلاح الزراعي والتي أنشئت بمقتضاه جمعيات تعاونية زراعية في البلاد والجهات التي طبق فيها القانون لخدمة الفلاحين، الذي انتفعوا بتلك الأراضي محدودة المساحة التي وزعت عليهم وأهداف وأغراض تلك الجمعيات مماثلة لما جاء في الجمعيات والنقابات السابق ذكرها ، وفي بنود أهداف بنك التسليف، وهي رعاية الأرض وخدمة الفلاح وما يحتاجه من سلفيات وبذور منتقاه وأسمدة ومعدات إنتاج[٦١].

---

[٥٨] عبدالرحمن الرافعي: المرجع السابق، ص٣٤٩.

[٥٩] التعاونيات الزراعية في مصر: المرجع السابق، ص٢.

[٦٠] بنك التسليف الزراعي والتعاوني: المصدر السابق، ص ص١– ١٥.

[٦١] سعد هجرس: الإصلاح الزراعي تاريخياً وفلسفة ومنهاجاً، قانون الإصلاح الزراعي رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢م ، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٥١.

وفي أواخر الخمسينات من القرن الماضي شكلت الحملة الكبيرة لنشر النظام التعاوني في الزراعة المصرية عنصراً هاماً من عناصر الإستراتيجية الشاملة للتنمية ؛ التي تهدف لتحقيق تصنيع سريع ومعدلات عالية للنمو الاقتصادي، وفي هذا الإطار ركز راسمو السياسة الزراعية على إعادة تنظيم هيكل الحيازات الزراعية على أساس تجميع الاستغلال الزراعي، وتنظيم الدورة الزراعية لعلاج مشكلة تفتيت الحيازات الزراعية، وامتد آثار هذا التنظيم التعاوني للإنتاج الزراعي إلى تعديل نظام الائتمان الزراعي في البلاد كلها بشكل يؤدي إلى حماية الزراع من استغلال المرابين ، وإمدادهم بحاجاتهم من البذور والأسمدة ومختلف مستلزمات الإنتاج الزراعي[٦٢].

دور الحكومة المصرية في علاج مشاكل التسليف الزراعي ١٩١٣م

انتبهت الحكومة المصرية لخطورة أعمال التسليف الزراعي، الذي بدلاً من أن يكون عوناً للفلاح في التسليف بغرض شراء مستلزمات الإنتاج وخدمة الأرض ؛ أصبح نقمة وخراباً عند الكثيرين منهم ، الذين لم يقوموا بالسداد وبالتالي تنتزع ملكياتهم الزراعية ويفقدون الأرض التي هي عصب حياتهم ومصدر معاشهم، ومن ثم فإن الحكومة أصدرت في أول مارس عام ١٩١٣م قانوناً له علاقة كبيرة بالتسليف الزراعي، ونعني به (قانون الخمسة أفدنة رقم (٤) لسنة ١٩١٣ م) وخلاصته عدم جواز نزع ملكية الأرض الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا الخمسة أفدنة أو أقل ، ويدخل فيما لا يجوز نزع ملكيته مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها والآلات الزراعية التي يملكونها ويستخدمونها لاستثمار أراضيهم ، وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر، والغرض من القانون حماية الملكيات الزراعية الصغيرة جعل صغار المزارعين بمنجاة من نزع ملكياتهم[٦٣] .

وقد ورد في تقرير كتشنر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر لسنة ١٩١٢م ، أن قانون الخمسة أفدنة وُضع على غرار نظائره من القوانين في البلاد الأجنبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وروسيا ورومانيا وحتى في الهند، والقانون لا يمنع الفلاح من بيع أرضه إذا شاء بيعها أو من استدانة المال على حاصلاتها ، ولا يسرى على الديون السابقة له، والذي أوجب حماية الفلاح الفقير بهذا القانون هو فعل صغار المرابين الأجانب المنتشرين في القطر المصري، فقد دأب

[٦٢] محمود عبدالفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري (١٩٥٢ – ١٩٧٠م) دراسة في تطور المسألة الزراعية في مصر، هيئة الكتاب، القاهرة، ١٩٧٨م ، ص ص ٢٤٤-٢٤٥

[٦٣] عبدالرحمن الرافعي: في أعقاب الثورة المصرية ثورة ١٩١٩م، ج٢، ط٣، دار المعارف، ١٩٨٨م، ص٣٤٩.

هؤلاء المرابون على استلام النقود من بنوك مختلفة مستعينين على ذلك بامتيازاتهم الأجنبية، فيسلفون تلك النقود للفلاحين برهن وربا فاحش كثيراً ما يتجاوز ٣٠% إلى ٤٠% ولا يمكن لأي بلد زراعي أن ينهض مع مثل تلك الممارسات من الإقراض مع مرابين مستغلين للفلاح مستعينين بالامتيازات الأجنبية ، ويواصل كتشنر كلامه بوصف سوء المرابي وسلوك الفلاح ، وعدم تقديره عواقب الاستدانة وفهم الغرض القويم منها فكتب يقول: (كان المرابون يغرون الفلاح لسوء حظه بالابتداء بالاستلاف منهم بتجارب وإغراءات لا يتغلب عليها إلا القليلون منهم، فإذا وقع في مخالبهم مرة لم يستطع التخلص منها حتى يحيط الشرك بمقتنياته كلها ، وينتهي الأمر بنزع ملكيتها منه) [٦٤] .

والفلاح المصري موصوف منذ أزمان بالإنفاق فوق طاقته على الحفلات كأفراح الأعراس ونحوها يجر الخراب على نفس برفع الدعاوى القضائية وإقامة القضايا حتى لا يصالح خصمه ، وهذه العيوب في خلق الفلاح[٦٥] تُسهل على المرابي اقتناصه لأنه ملازم له دائماً وكفه مبسوطة لتسليفه النقود على أطيانه ، والفلاح لم يتعود التوفير والحرص على ماله، ولكني أؤمن أن يتعلم ذلك، ولم يكن قبل إنشاء بنوك التوفير في القرى والبلاد يجد محلاً أميناً يودع أمواله فيه، على أن العادات التي دامت أحقاباً طوالاً لا تتغير في مدة قصيرة، بل لابد لتغيرها مع مرور وقت كاف ، ولذلك اقتضى أن تحمي أطيان الفلاح له حتى يُغير من عاداته[٦٦].

وكان لا يمكن أن يتم ذلك إلا بسن قانون الخمسة أفدنة ، وهناك نقد للقانون من أنه وُضع على عجل، فاشتمل على أوجه نقص عديدة، منها أنه قَصر حمايته على المالكين لخمسة أفدنة أو أقل، ومعنى ذلك أن من يملك أكثر من خمسة أفدنة ولو بقيراط واحد لا يحميه القانون، ولو نقصت أملاكه في المستقبل عن خمسة أفدنة، ولا يعتبر جديراً بأن يستبقى خمسة أفدنة يتعايش منها ، وبذلك يصير أسوأ حالاً من المزارع الصغير وهذا لا يتفق مع حكمة التشريع، لأنه مادام الغرض منه حماية الملكية الزراعية الصغيرة، سيان أن يكون المالك في الأصل مالكاً لما لا يزيد عن نصاب هذه الملكية أو الأكثر منها، وكان الواجب أن يضمن القانون لكل مالك حداً أدنى من الملكية يخرج من التقييدات العقارية ، ليقيم أوده وبقية عائلته من السقوط في الفقر ، ولا شك أن المالك لأكثر من

[٦٤] تقرير كتشنر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان لسنة ١٩١٢م : طبع وترجم في إدارة المقطم ومطبعته، ١٩١٣م، ص٩.

[٦٥] هذه النظرة فيها الكثير من التجني ، فإن كانت تصدق علي بعض الفلاحين إلا أنها لم تكن صفة لصيقة بالفلاح المصري حيث كان مجنياً عليه فى الأغلب.

[٦٦] تقرير كتشنر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان لسنة ١٩١٢م : طبع وترجم في إدارة المقطم ومطبعته، ١٩١٣م، ص ص ٩-١٠.

خمسة أفدنة جدير بالاستفادة من هذه الحماية إذا هبط ملكه إلى خمسة أفدنة أو أقل وصار بذلك من طبقة صغار الملاك الزراعيين الذين تجب حمايتهم[٦٧].

والحقيقة المؤكدة أن قانون الخمسة أفدنة في ذاته ليس هو العلاج الناجع لحماية الملكية الصغيرة، لذلك ارتفعت الأصوات من كل جانب بعد صدوره ، مطالبة الحكومة أن تعضد الحركة التعاونية بإصدار تشريع يساعدها على النهوض، ويجعلها أداة صالحة للتسليف الزراعي ، ومن ثم فإن الحكومة وضعت في عام ١٩١٤م مشروع قانون للتعاون وكان مشروعاً ضعيفاً ، ومن ثم فإنه لم يصدر وطويت صفحته لقيام الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤م[٦٨].

٧. بنك مصر ١٩٢٠م

صدر مرسوم تأسيس بنك مصر في ١٩٢٠/٤/١٣م ، وهو بنك مصري صميم في إدارته ورأس ماله، وأسس بهدف تمصير النشاط الأجنبي في مصر[٦٩] ، وهو بذلك يختلف عن البنوك السابق ذكرها والتي كانت أجنبية في رأس المال والإدارة، شارك بنك مصر كبنك وطني في مساندة الفلاح وتسليفه بما يفيده في خدمات الأرض ولوازم الإنتاج، وجاءت تلك المساندة للفلاح في شكل الاتفاق الذي عقده البنك مع وزارة الزراعة في عام ١٩٢٤م ، وتم في هذا الاتفاق أن يُقرض البنك شركات التعاون الزراعية المصرية وبفائدة استثنائية ٥% وقد بلغ ما تم إيداعه في البنك حتى عام ١٩٢٧م على ذمة تسليف الجمعيات التعاونية الزراعية ما قيمته ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري زادت حتى أصبحت ١٦٥,٠٠٠ جنيه مصري في عام ١٩٢٩م [٧٠] ثم أخذت في التناقص لتحويل تلك السلفيات إلى بنك التسليف الزراعي المصري وذلك ابتداء من عام ١٩٣٢م ، وهو العام التالي لتأسيس بنك التسليف. [٧١]

٨. بنك التسليف الزراعي ١٩٣١م

لم يكن بنك التسليف الزراعي مجرد بنك فى قائمة البنوك التي ساهمت في التسليف ؛ وإنما كان أهم الحلول التي أقدمت عليها الحكومة المصرية لحماية الفلاح والملكيات الزراعية ، ففي ١٩٣١/٧/٢٥م صدر مرسوم بنك التسليف الزراعي المصري برأس مال ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، ساهمت الحكومة المصرية بنصف رأس

---

[٦٧] عبدالرحمن الرافعي: المرجع السابق، ص٣٤٩.

[٦٨] المرجع نفسه: ص٣٥٠.

[٦٩] مصلحة الشركات: محفظة رقم (١٣)، بنك مصر (نظام تأسيس البنك)، ص ص ١-٢؛ بنك مصر: النشرة الاقتصادية، السنة الثانية، مارس ١٩٥٧م، العدد الأول، خطبة طلعت حرب في حفل تأسيس بنك مصر في ١٩٥٠/٥/٧م، مقتطفات من خطبته ، ص ص ١٤-١٦ ؛ ملحق الوقائع المصرية في ١٩٢٠/٤/١٣م، العدد ٣٢.

[٧٠] إحصاء شركات المساهمة ١٩٤٢م: مصدر سابق ، ص٦٦.

[٧١] إحصاء شركات المساهمة ١٩٤٩م و١٩٥٠م: مصدر سابق ، ص٧٢.

المـــال ٥٠٠,٠٠٠ جنيـــه مصـــري وبـــاقي المساهمات في رأس المال جاءت من ستة عشر بنكاً من البنوك العاملة في مصر يضاف إليهم مســاهمات شــركة الغــاز (ليبــون وشــركاه) (موصــيري وشــركاه) ثــم صــندوق الروهنــات العقارية في مصر، وذكرنا أن مساهمة الحكومة بنصف رأس المال ويلى مساهمة الحكومة البنك الأهلي المصري الذي ساهم بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيــه ثــم البنــك العقــاري المصــري بمبلــغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ومثله بنك مصر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقَلت بعد ذلك باقي المساهمات وعلى رأسها البنك الشرقي الألماني بمبلـغ ١٠,٠٠٠ جنيـه مصـري وبنـك (الكريـدي ليونـه) بمبلـغ ١٠,٠٠٠ جنيـه مصـري وبنـك الأراضي المصري بنفس المبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصري وساهم بعد ذلك تسعة بنوك وشركة الغاز كل منهم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري ، والبنوك هي (البنك العثماني، بنك أثينا، بنك الأناضول، بنـك الخصـم الأهلـي الباريسـي، بنـك الإيطـالي المصري، بنك باركليز، البنك البلجيكي، البنك التجاري الإيطالي، ثم شركة الغاز ليبون وشركاه) كما ساهم موصيري وشركاه بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصري ، والبنك العقاري الشرقي بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصري، وبنك أيونيان بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه مصري واقل مساهمة من صندوق الروهانات العقارية بمصر بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصري[٧٢].

ذكرنا تفاصيل المشاركات في رأس مال البنـك ، وكـان اللافـت أن الحكومـة اسـتأثرت بنصـف رأس المـال ٥٠٠,٠٠٠ جنيـه مصـري وبنك مصر ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ؛ فيكون أكثر من نصف رأس المال مصرياً خالصاً ، وذلك لأن للبنك دور وطني واقتصادي بالغ الأثر يتعلق بأهم ثروات مصر وهي الأرض الزراعية وتسليف الفلاح البسيط غير المقتدر صاحب الملكيات المحدودة ، الذي دأب على الاقتراض واستسهل الأمر وتعود عليه ، ومن ثم كانت كارثة عدم قدرة الكثيرين منهم إعادة القروض مما ترتب عليه نزع ملكية الأراضي وانتقالها إلي المرابين الأجانب ، ومن ثم فإن مهمة البنك ودوره بالغ الحساسية والأهمية في الاقتصاد المصري ممثلاً في الأرض الزراعية ، والإنتاج الذي هو مصدر الثروة وسند الفلاح ، والأرض التي هي عماد الاقتصاد وأصل الثروة[٧٣]، أما باقي المساهمات في رأس المال فقد كانت موزعة على عدد كبير من البنوك العاملة في مصر ، وهي مسجلة على أنها شركات مصرية إلا أنها أجنبية في رأس المال والإدارة ، والأهم توجهها

---

[٧٢] مصلحة الشركات: محفظة رقم (١١)، بنك التسليف الزراعي والتعاوني؛ محافظ عابدين ٢ (مؤقت): بنك التسليف الزراعي المصري؛ بنك التسليف الزراعي والتعاوني: كتيب، مطبعة يوسف، ميربو، القاهرة، بدون تاريخ، ص ص ٥–١٠.

[٧٣] راجع ما ذكره اللورد كرومر في تقاريره حيث أنه وصف حالة الفلاح وسلوكه وعاداته السيئة في الإسراف والتي اضطرته اضطراراً للاستدانة من المرابين الأجانب بتك الفوائد التي وصلت إلى ٤٠% ، وهي كفيلة بانتزاع أرض الفلاح بل وافلاسه وهدم معاشه.

إلى بلادها الأصلية ، ويبدو أنها كانت مشاركة المضطر إلى ذلك بالرغم من حصولهم على فوائد وأرباح عن تلك المبالغ المحدودة[٧٤].

والأسهم التي كتبت بها الحكومة المصرية تظل إسمية وغير قابلة للتداول وتبقى متصلة بأصولها ويكتب عليها بشكل ظاهر (غير قابلة للتداول) ، وكذلك الأسهم الجديدة التي تكتب بها الجمعيات التعاونية تظل إسمية وغير قابلة للتداول إلا فيما بين الجمعيات التعاونية أو فيما بينها وبين الحكومة ، ويكتب عليها بشكل ظاهر (أسهم تعاونية)، كما أضيفت الكثير من القيود التي تؤكد على أن الأسهم اسمية تظل لَصِيقة بصاحبها ، وصاحبها هنا هو الحكومة المصرية ، ومشاركات مصريين خُلَص في هذه المساهمة والقصد ألا تنتقل إلى أجنبي مما يؤثر على الإدارة والتوجه والنشاط ، وهذا بلا شك يخص الملكية الزراعية وفلاحة الأرض، وتسليف صغار المزارعين فهذا جميعاً يخص الوطن والملكية العقارية الأرض الزراعية التي يجب أن تظل في أيدي المصريين أبناء الوطن الأصليين [٧٥].

كان صدور مرسوم تأسيس بنك التسليف مطلباً هاماً وملحاً من الحكومة ودوائر الزراعة في مصر وذلك لِما واجه قطاع الزراعة والفلاح البسيط من تحديات كبيرة على امتداد تاريخه ، هذه التحديات هددت الملكية الزراعية والعقارية في مصر مع زيادة توافد الأجانب وتنوع نشاطهم ، واستسهالهم تحقيق المكاسب السريعة ، وكانت الكارثة أن تصيب أصول الملكية وبالأخص الأرض الزراعية التي انتقلت أصولها إلى أيدي الأجانب والمرابين ، مع وضع الاستعمار والأجانب للقوانين والضمانات التي أعطتهم حق انتزاع الملكيات الزراعية من أيدي أصاحبها الوطنيين وانتقالها إلى أيدي الأجانب على اختلاف جنسياتهم[٧٦].

وقد بلغ مساحة الأرض الزراعية التي يمتلكها الأجانب في عام ١٩١٧م (٧١٢,١٠٥) فداناً ويمتلكها ٨,٢٤٢ مالكاً أجنبياً ، وجملة مساحة الأرض التي يمتلكها الأجانب تمثل نسبتها ١٣% من جملة الأرض الزراعية في مصر [٧٧].

ويتضح الظلم الصارخ في توزيع ملكية الأرض الزراعية بين المصريين والأجانب ، وبؤس العدد الأكبر من الفلاحين المصريين

---

[٧٤] من مراجعة أسماء المساهمين في تلك البنوك والشركات يتبين أن الكثير منهم من اليهود المقيمين في مصر وأشهرهم موصيري وشركاه.

[٧٥] محافظ عابدين ٢ (مؤقت) بنك التسليف الزراعي المصري: عقد البنك الابتدائي ، ص ص ٣٥-٣٩.

[٧٦] نبيل عبدالحميد: المرجع السابق ، ص ص٣٨-٤١ ؛

- Cromer: Modern Egypt , London, 1911, PP :802-806.

[٧٧] - Gabriel Baer: A history of landownership in modern Egypt 1800 – 1950, P.230

الذين تسربت من بين أيديهم ملكياتهم الزراعية بالرغم من محدوديتها ، والتي تقل عن فدان في الأغلب الأعم، والذي استوجب ضرورة التدخل لحماية صغار الزراع ، وذلك بإيجاد نظام تسليف يساعدهم في تجاوز المحن ومشاكل زراعة الأرض، وكان الظلم في توزيع ملكية الأرض الزراعية بين كبار الملاك الأجانب والمصريين لو قارنا حجم ومساحة ملكياتهم الكبيرة مع قلة أعدادهم كملاك، مع حجم ومساحة ملكيات صغار الملاك من المصريين الذين كثُرت أعدادهم بدرجة كبيرة ، في نفس الوقت الذي نقل فيه ملكياتهم، فقد كان كبار الدولة الذين يملكون أكثر من خمسين فداناً من الأجانب والمصريين معاً في سنة ١٩٢٦م يمثلون ٠,٦% من جملة عموم الملاك المصريين والأجانب، رغم قلة عددهم هذه إلا أنهم يملكون ٣٩,٤% من جملة الأرض الزراعية المنزرعة في مصر، ولو قارنا هؤلاء بالملاك المصريين الذين يملكون أقل من فدان يتضح أن هؤلاء الملاك الذين يملكون أقل من فدان في عام ١٩٢٦م بلغ عددهم ١٣٨٩٥٨٨ مالكاً مصريا يملكون ١٠,٩% من مجموع المساحة المزروعة التي يمتلكها المصريون ويمثلون ٦٧,١% من مجموع الملاك المصريين أيضاً، ومتوسط ما يملكه الفرد الواحد منهم تسعة قراريط وأربعة عشر سهماً[٧٨] .

والأرقام والنسب المبينة تعكس لنا تناقضاً كبيراً وظلماً واضحاً ، والسبب في ذلك عدم وجود التشريعات الكافية التي تحمي الملكيات الصغيرة والفلاح البسيط هذا بالرغم من صدور قانون الخمسة أفدنة السابق ذكره إلا أنه لم يُحقق المطلوب، وكان هذا الوضع مثار مناقشات طويلة مُعقده بين المختصين انتقلت إلى أعضاء مجلس النواب الذين انتهت طموحاتهم وحلولهم إلى تأسيس بنك التسليف السابق ذكره وبرأس المال والمساهمين الذين ذكرناهم[٧٩].

- **الأغراض المنشأ من أجلها البنك وأهدافه**

حَدد مرسوم تأسيس بنك التسليف الزراعي الأغراض المنشأ من أجلها البنك بتقديم المال اللازم لحاجات الزراعة ، مما لا يتيسر الحصول عليه لدى منشآت التسليف الموجودة في البلاد ، ويكون غرض بنك التسليف الزراعي وعلى وجه الخصوص العمليات الآتية[٨٠] :

أولاً: عمليات لأجل قصير لا يُجاوز أربعة عشر شهراً بضمانة حق الامتياز الوارد في المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠م وبالشروط المقررة.

أ) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٢٧م ولصغار ملاك الأراضي الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد.

---

[٧٨] نبيل عبدالحميد: المرجع السابق، ص١٢٨.

[٧٩] مجلس النواب: مضبطة الجلسة الثانية والعشرين في ٣ أبريل١٩٣٠م ، ص ٧٠.

[٨٠] محافظ عابدين ٢ (مؤقت) بنك التسليف الزراعي المصري: عقد البنك الابتدائي ، ص ص ٢٩-٣٠.

ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين.

ج) بيع الأسمدة والبذور (بيع آجِل) لجميع المزارعين على السواء

ثانياً: عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين.

أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية.

ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضي الزراعية بواسطة حفر المَسَاقي والترع والمصارف.

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية، يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورة على صغار الملاك أو جماعتهم وعلى الجمعيات التعاونية والمشار إليها للمساعدة في تكوينها وانتشارها.

ثالثاً: عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة.

تقديم سلفيات لاستغلال ولإصلاح الأراضي التي يمكن أن تفيدها أعمال الري والصرف العامة.

رابعاً: تمويل المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها.

وتكون السلفيات لأَجَل يزيد على أربعة عشر شهراً، عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجمعيات صغار ملاك الأراضي الزراعية وبالجمعيات التعاونية أن تكون السلفيات مضمونة بتسجيل رهن عقاري له بالدرجة الأولى ؛ إلا إذا قرر مجلس الإدارة بصفة استثنائية غير ذلك، وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثالث[٨١].

- **قروض الحكومة لبنك التسليف**

كان الاتفاق أن تقدم الحكومة قروضاً للبنك لا تتجاوز ستة ملايين من الجنيهات تبعاً لحاجاته ، وذلك في الحدود الآتية: في السنة الأولى من إنشاء البنك ثلاثة ملايين جنيه، وفي السنة الثانية مليون جنيه، والسنة الثالثة مليون جنيه، والسنة الرابعة مليون جنيه، وسيعْرض البنك هذه الأموال بسعر لا يزيد على ٥% للجمعيات التعاونية ولا على ٧% للأفراد ، وتتقاضى الحكومة عن هذه القروض فائدة بسعر ثابت لا تقل عن ٢% ولا تزيد عن ٢,٥%، ورأت اللجنة [٨٢] أن تعهد الحكومة بتقديم ستة ملايين جنيه ، بفائدة بين (٢ : ٢,٥%) وارتباطها بذلك لمدة ٩٩ سنة –وهي مدة الامتياز– أمر لا يتفق مع المصلحة ، لأن النقد ككل السلع له أسواق عالمية ، ولا يمكن التنبؤ منذ تاريخ الإنشاء بما يكون عليه الظروف الاقتصادية في العالم أو في مصر، فقد تدعو هذه الظروف إلى زيادة الفائدة أو تخفيضها ،

---

[٨١] بنك التسليف الزراعي والتعاوني: المصدر السابق، ص ص ٩–١٠ ؛ محافظ عابدين ٢ (مؤقت) بنك التسليف الزراعي المصري، عقد الشركة الابتدائي.

[٨٢] وهي اللجنة المختصة بدراسة قروض الحكومة المصرية لبنك التسليف الزراعي وذلك بمجلس النواب في ٧ يوليو ١٩٣١م.

وقد كان من رأي اللجنة ألا يكون التحديد ثابتاً طوال مدة الامتياز ، وأن ينص على إمكان النظر في تعديل الفائدة كل خمس سنوات [٨٣].

وقد اقتنعت الحكومة بوجهة نظر اللجنة ؛ فاتفقوا علي أن يضاف لمشروع الاتفاق فقرة جديدة تنص علي: (أنه في حال تغيرت الظروف الاقتصادية في العالم أو في مصر من الضروري إعادة النظر في سعر الفائدة التي تتقاضاها الحكومة أو بنك التسليف ، فإنه من المتفق عليه منذ هذا التاريخ أن الفرق بين الأسعار الحالية يظل على ما هو إلي أن يعاد النظر في هذه الأسعار)، هذا وقد جعل للحكومة الحق في استرداد الأموال التي تكون زائدة على حاجة البنك، وترك للبنك أيضاً حق طلب رد الكل أو البعض عند حاجته لذلك[٨٤].

وكان هدف البنك وتوجهاته هو الحرص على صغار الملاك وتقديم العون والمساعدة لهم لاستكمال مسيرة خدمتهم للأرض ، ومن أجل الإنتاج الزراعي ومزيد من حرص البنك على متابعة صغار المزارعين وكبح جماح الفلاح في الإسراف والإنفاق الزائد ؛ حرصاً على ملكيته الصغيرة واستمرار امتلاكه للأرض وفلاحتها، كما حَرِص المُشرع الذي وضع ضوابط الفوائد البنكية أن تكون مناسبة ولمصلحة البنك وجهات التسليف والخدمات التي تقدم، وحدد المشرع أرباح البنك وأن تكون بنسبة ٥% توزع وعلي المساهمين وللاحتياطي[٨٥].

- **بنك التسليف وإصلاح الأرض البور**

أعطى بنك التسليف الفرصة لإصلاح الأرض الزراعية البور، وذلك بأن نُصّ في أحد بنوده أن يكون التسليف لآجال بعيدة تصل إلى عشرين سنة، ومن هذا النص يُمكن لصغار الفلاحين أن يقترضوا قروضاً لا تُسدد إلا بعد هذه المدة الطويلة ، وهذا الشَرط يعطيهم فرصة إصلاح الأرض البور في شمال الدلتا أو غيرها والقابلة للإصلاح بعد أن مدت الحكومة إليها شبكات الري والصرف ، ومن ثم يسهل إصلاحها وزراعتها من قبل الفلاحين وبالتالي تسدد أقساط القرض من ريع تلك الأرض المستصلحة وكان إصلاح تلك الأرض وزراعتها حكراً على الشركات الزراعية الكبيرة التي قامت بأعمال إصلاح لمساحات واسعة من الأرض البور وقسمتها إلى أحواض وباعتها إلى الفلاحين على أقساط ، وحققت من وراء ذلك أرباحاً طائلة؛ وأصبح بعد أن وُضع شرط القرض طويل الأجل في بنود بنك التسليف، أصبح من الممكن لصغار الفلاحين أن يقوموا

[٨٣] مجلس النواب: مضبطة الجلسة السابعة، ٧ يوليو ١٩٣١م، ص ص٧٠-٧١.

[٨٤] مجلس النواب: مضبطة الجلسة السابعة، ٧ يوليو ١٩٣١م، ص ص٧٠-٧١.

[٨٥] مجلس النواب: مضبطة الجلسة السابعة، ٧ يوليو ١٩٣١م، ص ص ٧٠-٧١.

بأعمال الإصلاح بأنفسهم ، مستغلين قروض البنك المسيرة وتصبح الأرض ملكاً لهم بعد إصلاحها ، ودفع دين البنك وفي ذلك الاستغناء عن شركات الإصلاح لمن يرغب من صغار الفلاحين في الإصلاح بنفسه، وفي ذلك أيضاً زيادة للرقعة الزراعية وزيادة الإنتاج الزراعي ورفع من شأن الفلاحين البسطاء وجعلهم ملاكاً أحراراً يعتمدون على أنفسهم في الزراعة والإنتاج[٨٦].

موقف بنك التسليف من المحصولات المرتهنة ١٩٣٢م

واجه بنك التسليف الكثير من المشاكل في استحقاق الديون في المواعيد المحددة في ارتهان المحاصيل الزراعية التي في استمرار تخزينها تكون عرضة للتلف أو فقد قيمتها السوقية مع تراكمها ، من ذلك محاصيل مثل الحبوب الزراعية أو القطن ، أوجد القانون حلاً لتلك المشكلة بإصدار القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٣٢م والذي يبيح للبنك بيع المحصولات المرتهنة للقرض ، وذلك وفقا لضوابطها تصون وتضمن حق البنك وحق المقترض؛ من ذلك أنه على البنك ضرورة إعلان الدين بخطاب رسمي مُوصي عليه ، بأنه إذا لم يف بما عليه يَشْرع في بيع المحصول المرتهن ، ولا يجوز أن يتم البيع إلا بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعلان للمدين، وبعد مضي تلك المدة يتولى بنك التسليف البيع بطريق المزاد العلني أو بأي طريقة أخرى يراها، وإذا تم بالمزاد العلني يباشر البيع في محل وجود المحصول أو في سوق من الأسواق يُعينها البنك ويعلق على باب محل البيع إعلاناً يبين فيه محل البيع ويومه وساعته، وإذا تم البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلني على البنك أن يُخطر المدين بذلك، مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء، واسم المشتري، ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشترياً بثمن يزيد على الثمن المعروض، وأن يكون ذلك في خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، وعند إتمام البيع يخصم من الثمن ١% نظير مصروفات البيع ثم يقتضي من صافي ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد، فإذا بقي شيء بعد ذلك رُد إلى المدين، وإذا ظهر للبنك أن هناك دائنين غيره حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلني ، وفي هذه الحالة على البنك أن يخطر الدائنين الحاجزين والعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين، ويستولى البنك في جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات، وما يبقى بعد ذلك يُودع في خزانة

[٨٦] مجلس النواب: مضبطة الجلسة السابعة، ٧ يوليو ١٩٣١م، ص ٧٣ .

المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقاً للقانون[٨٧].

وإذا كانت المحاصيل المرتهنة في مخازن المدين الخاصة، فإن البيع يتم وفقا لنفس الشروط السابقة ولكن بشرط أن تختم أبواب تلك المخازن بالشمع، وأن تُعلق عليها بطريقة ظاهرة ألواح يُثبت فيها اسم البنك وبالطبع وضع القانون عقوبات صارمة لكل من يتلف الأختام أو الألواح الدالة على اسم البنك أو الشمع وأختام الغلق[٨٨].

تعـديلات في مسـيرة بنـك التسـليف الزراعـي وسلبيات العمل ومشاكله

واجـه بنـك التسـليف الزراعـي المصـري مشـاكل وسـلبيات متعـددة عنـد ممارسـة العمـل وتطبيقـه وفقـاً لأهدافـه المعلنـة والتـي حـددها القانون ، فقد كان إنشاء البنك في بدايته تحت مسمى (بنك التسليف الزراعي) في عام ١٩٣١م وفقاً لأهداف التعاون في خدمة القرية والفلاح المصري[٨٩] ، وكانت رسالة البنك وليدة الحاجة الماسة إلى ائتمان زراعي منظمة يتولاه بنك متخصص يدعم إنتاج الفلاح ويعمل على استقرار أوضاعه الاقتصادية[٩٠].

وبعد أن باشر البنك مهامه، بدأ يتسع نطاق نشاط الجمعيات التعاونية التابعة، وظهرت الحاجة إلى بنك تعاوني يخدمها بالتمويل والعمليات المصرفية ، الأمر الذي تطلب صدور القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٤٨م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٠م الخاص بالترخيص في الاشتراك في إنشاء بنك زراعي، والقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٤م بشأن الجمعيات التعاونية المصرية. واقتضى ذلك، تنفيذاً لهذا القانون رقم (١٣٩) تعديل مسمى البنك إلى (بنك التسليف الزراعي والتعاوني) ، كما تعدلت بعض أهدافه بما يخدم الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ولكافة أغراضها مع تمييزها في التعامل بما يكفل دعمها وانتشارها في خدمة النظام التعاوني وتسليف نفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية والماشية وإصلاح الأراضي ، وكذلك التسليف على المحصولات بكل أنواعها، بيع الأسمدة والبذور مهمات الزراعة، تمويل المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة، ويكون اشتراك الحكومة بالمساهمة بما لا يزيد على قيمة رأس مال البنك، على ألا تجاوز قيمة ما يكتتب به مليون جنيه، كما رُخص للحكومة في هذا القانون أن يضمن ربحاً قدره ٥% من قيمة الأسهم المكونة

---

[٨٧] بنك التسليف الزراعي التعاوني: المصدر السابق ، ص ص ٥٥-٥٦ ؛ الوقائع المصرية العدد ٦٧ ، أول أغسطس ١٩٣٢م.

[٨٨] الوقائع المصرية : العدد ٦٠ ، ٢٧ مايو ١٩٤٠ م.

[٨٩] بنك التسليف الزراعي والتعاوني: المصدر السابق، ص٥.

[٩٠] محافظ عابدين (٢) مؤقت: بنك التسليف الزراعي المصري، ص ٤٨.

لرأس المال ، وأيضاً أن تُقدم الحكومة قروضاً للبنك لا يجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات، وأن يكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك، وحدد القانون أن تكون الديون المستحقة للبنك عما يقرضه للمزارعين نظير نفقات الزراعة والحصاد ، وعما يبيعه لآجل من سماد وبذور أو مهمات زراعية تكون ديوناً ممتازة، وينفذ ذلك على الثمن الناتج من بيع محصول السنة عقدت فيه تلك القروض وتمت المشتريات من أجله[٩١].

وواضح من هذا المرسوم والتغيير في تسمية البنك، أن الحكومة حرصت على تأكيد الكثير من أهداف البنك السابق مع تعديلات هي أكثر فائدة لأعمال التعاون وقيمته وخدمة الفلاح والمحاصيل الزراعية وخططه في الإصلاح والتعمير، واتبعت الحكومة ذلك بزيادة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصري يخصم من الاحتياطي العام ويخصص لاكتتاب الحكومة في أسهم البنك بعد أن تغيرت تسميته بإضافة كلمة التعاون، وكذلك لمواجهة زيادة الأعباء المواكبة لزيادة النشاط والعمل التعاوني[٩٢].

كما صدر مرسوم آخر في أبريل عام ١٩٤٩م حدد رأس مال البنك بمليون ونصف المليون من الجنيهات ، ممثله في ثلاثمائة وخمس وسبعين ألفاً من الأسهم ، قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها، كما صدر المرسوم أن البنك يمارس نشاطه كشركة مساهمة مصرية[٩٣].

وإزاء اتساع نشاط البنك وانتقال الخدمات المصرفية إلى مستوى القُرى صدر القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٤م وبمقتضاه تحول المركز الرئيسي للبنك ومقره القاهرة إلى مؤسسة عامة هي (المؤسسة المصرية للائتمان الزراعي والتعاوني) كما أصبحت الفروع المنتشرة في المحافظات شركات تابعة لتلك المؤسسة[٩٤].

وهذا التطور هو بلا شك قد تأثر بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي الأول والثاني في عامي ١٩٥٢م و١٩٦١م ، والذي ترتب عليه إعادة توزيع حوالي مليون فدان لصالح صغار الفلاحين بما أدى إلى توسيع قاعدة الملكية الصغيرة وإحداث تغيير في الأحوال المعيشية والاجتماعية لحوالي (٣٤٢ ألف) أسرة من سكان الريف[٩٥].

احتاج هذا العدد الكبير من الفلاحين البسطاء الذين استفادوا بأرض الإصلاح التي وزعت عليهم وهي على قلتها، كانت لابد وأن

---

[٩١] الوقائع المصرية: العدد ١٣٠ في ٢ سبتمبر ١٩٤٨م.

[٩٢] ملحق الوقائع المصرية: العدد ١٠١ في ١٩يوليو١٩٤٨م.

[٩٣] الوقائع المصرية: العدد (٤٩) في ٤ أبريل ١٩٤٩م.

[٩٤] مذكرة إيضاحية لمشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية ملحق لمضبطة الجلسة ٧٢ في ٤ يوليو ١٩٧٦م مجلس الشعب.

[٩٥] محمود عبدالفضيل: المرجع السابق، ص٢٤٠.

تحتاج تلك الأرض ومنتفعيها من قوانين التعاون الزراعـي وفائدتـه المؤكـدة لهـم فـي كـل مراحـل العمل الزراعي، والذي كان لابد وأن يطور عن العمل التعاوني وأعمال التسليف الزراعي لخدمة هؤلاء الفلاحين البسطاء المنتشرين في كل ريف مصر شمالاً وجنوباً ،ولكن الأحوال في مصر ظلت في تغير مستمر وإصدار قرارات وقوانين تواكب هذا التغيير مما ترتب عليه الكثير من التغيرات في التعاون والتسليف أمام اتجاه الدولة إلى تحرير الوحدات الاقتصادية، وقد صدر في ذلك القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥م ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام مما ترتب عليه إلغاء المؤسسات العامة، وقضى القانون أنه بالنسبة لتلك المؤسسات التي تمارس نشاطها بذاتها، فإنها تستمر بقرار من رئيس الوزراء في مباشرة اختصاصها لمدة ستة شهور فقط يتم خلالها تحديد شكلها القانوني، ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني تمارس نشاطها بذاتها فقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٩٠٩) لسنة ١٩٧٥م بسريان المادة السابقة من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥م على المؤسسة، ومن ثم اقتضى الأمر أن يتم تحديد الشكل القانوني لها[٩٦].

ونظراً إلى أن الائتمان الزراعي وتوفير احتياجات الإنتاج الزراعي من مستلزمات ، قد أصبح يخدم الزراع دون النظر إلى تكلفة هذه الخدمة، بعد إلغاء الفائدة على القروض وعدم تناسب عمولة تكاليف الائتمان مع سعر فائدة الاقتراض والمصاريف الإدارية التي يقتضيها تقديم الخدمة حتى مستوى القرية بما يضطر الدولة إلى تحمل الأعباء الناتجة عن السياسات التي تقررت في هذا الشأن[٩٧] خاصة مع زيادة عدد الجمعيات التعاونية حتى شمل جميع القرى بلا استثناء استوجب ذلك صدور القرار الجمهوري رقم (٨٢٤) لسنة ١٩٧٦م بحل الاتحاد التعاوني المركزي والقرار الجمهوري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦م بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعي باعتبارها الجهة الإدارية المختصة[٩٨].

أصبح واضحاً أن الحكومة ضاقت بالكثير من الأعباء المالية وعمولة تكاليف الائتمان الذي كانت في تزايد مستمر بعبء ثقيل على الدولة في نفس الوقت لم يكن هناك ما يجعل الدولة تجد المقابل أو المردود المناسب وحتى الذي يخفف ولو بنذر يسير من فداحة التكاليف التي كان على الدولة تحملها مع مصاريف الخدمة الزائدة، والأكثر من ذلك ما واجه العمل التعاوني من سلبيات كثيرة ومساوئ مختلفة وفساد إداري ومالي وبيروقراطية تفوق الوصف والحد جعل بعض أعضاء مجلس النواب يدلون بتصريحات مختلفة منذ التعاون والتسليف التعاوني وأن الفلاح نفسه أصبح رافضاً له من ذلك ما قاله أحد النواب: (أن الفلاح قد كفر

---

[٩٦] مجلس الشعب: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ٤ يوليو١٩٧٦م.

[٩٧] المصدر نفسه.

[٩٨] التعاونيات الزراعية في مصر: المرجع السابق، ص٢.

بالتسويق التعاوني الذي لا يعرف معه حساباته)[٩٩].

وليس أدل على سوء حال الفلاح ومعاناته مما قاله وزير الزراعة والري: (أريد أن أذكر هنا أننا لم ندخل للفلاح أي تحسين بالمعنى الحقيقي، لا في الخدمة ولا في الناحية الائتمانية، وأنني كوزير للزراعة منذ أربعة أشهر فقط أستطيع أن أقول أن الفلاح المصري يعاني بدرجة كبيرة ، أكثر مما يستطيع إنسان على هذه الأرض أن يعانيه من بيروقراطية الموظفين، ومن سوء الخدمة ومن تجاهل مطالبه واحتياجاته ، وآن الأوان أن نصلح من كل ذلك[١٠٠].

وقبل أن نذكر الحلول لتلك المشاكل والمساوئ نتابع الكثير من الممارسات الخاطئة ، وأوجه الفساد الذي يفوق الحد والوصف ؛ الذي كان سبباً لضجر وشكوى وتذمر الفلاح والمواطن الذي يتعاون مع بنك التسليف، وما يتبعه من جمعيات ، وليس أقل من المواطن والفلاح في الشكوى الحكومة نفسها والوزير المختص وزير الزراعة في تصريحه السالف ذكره.

٩. البنك العقاري الزراعي المصري ١٩٣٢م

أنشئ هذا البنك في عام ١٩٣٢ م كأحد أقسام بنك التسليف الزراعي بالاتفاق مع الحكومة المصرية والعرض من هذا البنك تقديم سلف عقارية[١٠١].

يقوم هذا البنك بإقراض الزرّاع بضمان عقاري في المرتبة الأولى على الأطيان الزراعية وجعل الحد الأدنى للتسليف ٥٠ جنيه مصري والحد الأقصى ١٢٠٠ جنيه مصري لمن يدفع ضريبة لا تزيد على ٥٠ جنيه مصري بفائدة ٦%، وزاد الحد الأقصى إلى ٢٤٠٠ جنيه مصري في المناطق التي لا ترغب البنوك العقارية الأخرى التسليف عليها بفائدة ٧% ، واعتمدت الحكومة لعمليات البنك مبلغ مليون جنيه يزداد تدريجياً إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات، ولما اتسعت أعمال البنك صدر مرسوم في عام ١٩٤١م أجازت فيه الحكومة للبنك التوسع في التسليف بأن رفعت الحد الأعلى إلى ٤٠٠٠ جنيه مصري بعد أن كان ١٢٠٠ جنيه مصري وجعلت فائدة السّلف الجديدة ٥.٥% لمبلغ ١٢٠٠ جنيه مصري الأولى ، و٥% لما زاد عن ذلك، ثم رفع الحد الأعلى للسلفة مرة أخرى مبلغ ١٠.٠٠٠ جنيه مصري على أن تكون الفائدة ٥% وقد بلغ عدد قروض البنك ٢٤٦٧ قرضاً قيمتها ٣٣٢.٤٤٩ جنيه مصري في آخر ديسمبر من عام ١٩٤٩م،

[٩٩] مجلس الشعب: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ٤ يوليو١٩٧٦م ، ص ١٧.

[١٠٠] مجلس الشعب: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ٤ يوليو١٩٧٦م ، ص ١٧.

[١٠١] إحصاء شركات المساهمة (١٩٤٩-١٩٥٠م) : مصدر سابق ، ص ٢٤.

وهذه الديون مضمونة لأطيان مساحتها ٢٥.٨٦٤ فداناً[١٠٢].

وواضح من أرقام مبالغ السلفيات ومساحات الأرض المرهونة على تلك السلفيات يتضح منها أن الأعمال كانت كبيرة ومتسعة مما يؤكد أن الحكومة كانت مُحِقة في تأسيس تلك المؤسسات المالية للتسليف الزراعي لمواجهة مشاكل ديون الأرض والمزارع المصري البسيط الذي كان في أمس الحاجة إلى الاقتراض للتخلص من عثراته وعدم قدرته على تدبير الأموال المطلوبة لخدمة أرضه الزراعية ويواصل البنك العقاري الزراعي المصري نشاطه في التسليف، ومن ذلك أنه أقدم على شراء قروض بعض البنوك العقارية التي كانت في حالة تصفية، ومن ذلك:

شراء قروض البنك الزراعي المصري البالغ عددها ٥١٥٠ قرضاً ، وقيمتها ٦٣٢٠٥٢ جنيهاً ، وغير ذلك من الأعمال والقروض التي كانت مضمونة بأطيان مساحتها ٥٣٠٢ فداناً، وفي عام ١٩٣٥م قام البنك بشراء قروض شركة أخرى هي شركة الرهن العقاري والبالغ عددها ٧٠٥ قرضاً وقيمتها ٢٠١٧٧٨٣ ج. م ، وواصل البنك نشاطه في أعمال التسليف الزراعي بضمان أطيان مساحتها ٢٩.٥٢٢ فداناً وبنفس المنوال عقد صفقات ديون مستحقة لمساحات أخرى من الأراضي بلغت ١٦.٩٧١ فداناً [١٠٣] ومع هذا النشاط والتوسع فإن البنك العقاري الزراعي المصري انفصل عن بنك التسليف في يوليو من عام ١٩٤١ م ، وأصبح بنكا مستقلاً ليواصل أعمال التسليف الزراعي بكل درجاته[١٠٤].

١٠. البنـــك الرئيســـي للتنميـــة الزراعيـــة ١٩٧٦م

صدر قانون البنك الرئيسي للتنمية الزراعية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦م ، والأصل في صدوره إصلاح الكثير من العيوب والمشاكل التي أثرت على عمل ونشاط بنك التسليف الزراعي والتعاوني، وسبق وأن ذكرنا أن القرار الجمهوري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦م قد صدر لإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعي باعتبارها الجهة الإدارية المختصة ، وقد رحب أعضاء مجلس الشعب بهذا التطور، وكانوا أكثر ترحيبًا بإصدار قانون ينظم عمل البنك الجديد ، وهو البنك الرئيسي للتنمية الزراعية ليحل محل البنك السابق، والذي صدر قرار وقف العمل بنظامه وألغي تمامًا، وجاءت كلمات الترحيب والإشادة بالبنك الجديد من أعضاء مجلس الشعب معبرة عن ذلك في جلسة ١٩٧٦/٧/١٤م، وقد حضر

[١٠٢] المصدر نفسه ، ص ٢١.

[١٠٣] إحصاء شركات المساهمة (١٩٤٩-١٩٥٠م) : المصدر السابق ، ص ص ٢١-٢٢.

[١٠٤] المصدر نفسه: ص ٢٤.

جلسات المناقشة المهندس سيد مرعي والسيد فتح الله رفعت رئيس مجلس إدارة مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني، ووزير الزراعة والري المهندس عبد العظيم أبو العطا ورئيس اللجنة المشتركة مصطفى كامل مراد ، وكل هذه الأسماء من أصحاب الرأي والمشورة ومن ذوي الاختصاص والإدارة، إضافةً إلى أعضاء المجلس الذين جاءت كلماتهم معبرة عن رفض نظام البنك السابق وترحيبًا بالبنك الجديد ومناقشة مواده المنظمة للعمل مادة تلو مادة، ومما جاء في كلمات أعضاء المجلس: (ومما لا شك فيه أن كل فلاح وكل تعاون أن يكون هناك بنك قرية، وأقول بإيمان أنه لا بد من تطوير العمل الائتماني والمصرفي، وكلنا ثقة أن البنك سيكون له آثار طيبة على القرية المصرية)[١٠٥].

ويقول عضو آخر: (إن القرية المصرية في حاجة إلى تطوير شامل، وأن الفلاح المصري الذي عانى كثيرًا في الماضي اقتصاديًا واجتماعيًا في أمس الحاجة إلى من يسانده ويطمئنه على زراعته وعلى مستقبله)[١٠٦] ، ويقول عضو آخر (من هذا المكان تحية للقائد العظيم محمد أنور السادات، على هذا التوجيه الكبير بإنشاء بنك القرية لخدمة جماهير الفلاحين الذين كانوا ينتظرونه من زمن طويل، ولقد هنأ الفلاحون أنفسهم به لأنه سيجعل التعاون اختياريًا وغير ملزم لأحد، ويترك للفلاح اختيار ما يرغبه وما يجد فيه مصلحته، دون الدخول في تكتلات أو (شلليه) إذن فهذا البنك في القرية سيحرر الفلاح ويرفع من معنوياته في المجال التعاوني)[١٠٧].

وهكذا كانت كلمات كل الأعضاء في مناقشة مواد وتفاصيل البنك تشير إلى الموافقة والاستحسان أنه سيكون منقذًا للفلاحين في حل مشاكلهم التعاونية والزراعية ولا ينفك الأمر من وجود الكثير من التساؤلات والآراء المختلفة وتنصب كلها في خدمة التعاون الزراعي والفلاح المصري[١٠٨].

ومن المهم هنا أن نذكر رأي وزير الزراعة والري في مشروع البنك الجديد، يقول: (سيكون بنك التسليف الجديد دعمًا للتعاونيات وليس حربًا عليها، كذلك سوف تكون التعاونيات منطلقًا للمشروعات الإنتاجية ولخدمة الفلاح أولًا وأخيرًا، وسوف يكون للفلاح لأول مرة خيار من أمره، بحيث يستطيع أن يحاسب كل هيئة، سواء كانت التعاون أم بنك القرية عن حسن معاملتها له، وإنني من كثرة ما اتصلت بالفلاحين في مزارعهم لمست فيهم وعي طبيعي وإحساسهم الفطري أنهم

---

[١٠٥] كلمة عضو المجلس ناصف طاحون: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين ، جلسة ١٤ يوليو١٩٧٦م.

[١٠٦] كلمة عضو المجلس محمود السيد عبد الرحمن: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين ، جلسة ١٤ يوليو١٩٧٦م.

[١٠٧] كلمة عضو المجلس السعيد البيلي: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين ، جلسة ١٤ يوليو١٩٧٦م.

[١٠٨] مجلس الشعب: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين ، جلسة ١٤ يوليو١٩٧٦م.

يرحبون كثيرًا جدًا بهذا المشروع ولعلهم يريدون أن يعالجوا به كثيرًا من المتاعب التي يلاقونها، وأننا لا نلقي العبء على أحد، ولكن أقول أننا نريد أن نطور أنفسنا لعلنا نستطيع أن نقدم خدمة أفضل للفلاح المصري)[١٠٩].

ونذكر أيضًا رأي رئيس مجلس إدارة مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني وهو السيد عبد الله رفعت الذي قال: (الواقع أن رحلة الائتمان تحتاج إلى وقت طويل، وقد أدى بنك التسليف للفلاح الأداء المطلوب، وقد شَرف السيد المهندس سيد مرعي رئيس المجلس، بنك التسليف برئاسته عام ١٩٥٦م، وكان متتبعًا رحلة الائتمان ابتداءً من قانون الإصلاح الزراعي عام ١٩٥٢م، ثم بعد ذلك تم تحويل نظام الاقتراض من إقراض ائتماني مضبوط إلى إقراض بضمان محصول القطن وتغطية الجمهورية جميعها منذ عام ١٩٥٧م حتى عام ١٩٦١م، وأصبح المتعاملون مع بنك التسليف ثلاثة ملايين عميل يتعاملون في حجم عمليات مختلفة بحوالي ٢٠٠ مليون جنيه ولكل عميل أكثر من خمسين عملية في السنة، ونظرًا لوحدة المسئولية الائتمانية ودعم العمل في الجمعيات التعاونية وإضافة أعمال كثيرة، تود الدولة أن تضيفها تلبيةً لحاجة المجتمع الريفي، ولا بد أن ننظر نظرة أخرى متطورة بعيدًا عن هذه الطريقة التقليدية التي استمر العمل بها أكثر من خمسة وعشرين سنة)[١١٠].

ويعقب وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والسياسية على مشروع البنك المقدم فيقول: (بالنسبة للمشروع المعروض على المجلس فمن الواضح تمامًا أنه يستهدف أولًا وأخيرًا صالح الفلاح المصري، لأن التعامل مع بنك التسليف السابق هو تعامل عن طريق الجمعية التعاونية ومن ليس اسمه مقيدًا في الجمعية التعاونية لا يستطيع أن يتعامل مع بنك التسليف ولا يستطيع أن يحصل على مستلزمات الإنتاج وبهذا تكون العضوية جبرية في التعاونيات، أما المشروع المقدم فإنه قد اتجه غير ذلك، وهو أن الاقتراح بمشروع قانون التعاون الزراعي المقدم إلى المجلس قد أخذ بمبدأ العضوية الاختيارية)[١١١].

والأصل في تقديم هذا المشروع وفكرته قد بدأت في المؤتمر التعاوني العام والذي أعلن فيه الرئيس أنور السادات وصرح بما يلي: (أنه آن الأوان لتطوير أهداف البيان التعاوني ليكون أكثر اتساعًا ليشمل جميع مراحل الإنتاج الزراعي الأمر الذي يستلزم تطوير الخدمات الائتمانية

[١٠٩] المصدر نفسه.

[١١٠] مجلس الشعب: مضبطة الجلسة الثانية والسبعين ، جلسة ١٤ يوليو١٩٧٦م.

[١١١] المصدر نفسه.

والتمويلية والمصرفية بما يحقق دعم التعاونيات والنهوض بالريف)[١١٢].

إذا تقرر ماسبق فإن مشروع القانون كانت له خلفياته المتعددة التي استوجبت تدخل المسئولين المختصين لوضع مواد هذا المشروع، والذي كان رئيس الدولة على رأس من طالبوا بالتغيير ووضع هذا المشروع بقانون ليتواءم مع التقدم والأفكار الحديثة في العمل الائتماني والتعاوني وأعمال التسليف والرهونات واستغرقت مراجعة مشروع القانون ومناقشته الوقت الكافي حتى عرضه على مجلس الشعب ومناقشة مواده مادة بعد المادة لإقرارها بعد استيفاء المناقشات فيها من قبل أعضاء المجلس وأصحاب الرأي والمشورة من رجال الإدارة –وكما ذكرنا– أن هؤلاء جميعًا قد حضروا جلسات مناقشة مشروع القانون لكي يستوفي كل أركانه بالرأي والمراجعة ومن ثم الموافقة عليه من مجلس الشعب ويعد به القانون المطلوب ليبدأ تنفيذ مواده على أرض الواقع وصياغة وترتيب الإدارة اللازمة والقائمين على المشروع بعناية حتى يكتب له العمل بنجاح في عموم البلاد، ومكان التنفيذ الريف المصري والفلاح والأرض الزراعية التي هي عصب الاقتصاد وعماد الثروة القومية[١١٣].

ولقد جاءت مذكرة اللجنة المشتركة ولجنة الزراعة والري معبرة عن الطموحات والآمال المرجوة وما هو مأمول من مشروع البنك المقدم، والذي اتفق على أن يكون اسمه (البنك الرئيسي للتنمية الزراعية) وقد جاء في ذلك: (استوجبت ظروف التنمية الاقتصادية التي تمر بها البلاد تعويض ما عاناه الريف من ظلم اجتماعي وما ساده من تخلف تقليدي متوارث في الزراعة، ولكل هذا كان من الضروري أن يتفرغ التعاون الزراعي للناحية الإنتاجية التي تحقق الأغراض المرجوة لتنمية الريف خاصةً وأن التعاونيات رغم جهودها لم تحقق الغرض المطلوب منها بالصورة المرجوة من ناحية ارتباط الفلاح الوجداني بها الأمر الذي أحدث انخفاضًا في الاستثمارات التي يمكن للفلاحين القيام بها في مجال البيئة الريفية دون اللجوء إلى الاستثمارات العامة التي يمكن توجيهها إلى إعادة التجهيز التكتيكي للريف والاتجاه إلى المجالات الخدمية والثقافية المتنوعة)[١١٤].

---

[١١٢] ملحق رقم (١١): تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة والري عن مشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٤ يوليو١٩٧٦م، مجلس الشعب.

[١١٣] راجع: المناقشات ومختلف الآراء التي تؤكد أن الريف كان متعطشًا منتظرًا لمثل هذا القانون في شأن بنك التنمية الزراعية الذي يحقق طموحات كل من يعمل في أعمال التسليف والتعاون الزراعي ، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٤ يوليو١٩٧٦م، مجلس الشعب.

[١١٤] ملحق رقم (١١): تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة والري عن

ولما كانت سياسة الانفتاح التي تنتهجها الدولة تستلزم بالضرورة تحرير الوحدات الاقتصادية من القيود الشديدة التي تعرقل نشاطها انطلاقًا نحو الآفاق الجديدة التي يتحقق بها ومعها تنمية اقتصادية واجتماعية تعود على السواد الأعظم من أبناء شعب مصر بالتقدم والازدهار. ولهذا فقد أعد مشروع القانون المعروض بإنشاء بنك التنمية الزراعية الذي سيمكن التعاونيات من التفرغ لأداء دورها الإنتاجي لتكون أوفر قدرة على تطوير الاقتصاد الريفي والنهوض به ولا شك أن تحديد المسئولية في أداء أنواع النشاط الاقتصادي في الريف يقتضي إعادة النظر في هيكل التمويل التعاوني والائتمان الزراعي في إطار يحقق الكفاية في الإنتاج والاقتراب من الزراع وحمايتهم، وبهذا الاقتراب يصبح هيكل التمويل التعاوني هيكلًا مصرفيًا متدرجًا قاعدته بنك القرية وقمته هيئة عامة قابضة جديدة تسمى البنك الرئيسي للتنمية الزراعية الذي يحل محل مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني، وسوف تظل بنوك التسليف بالمحافظات بعد تغيير مسماها إلى بنوك التنمية الزراعية وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسي في شكل شركات مساهمة مستقلة ولهذه البنوك فروع بالمدن التي بها مراكز إدارية[١١٥].

بعد هذا العرض ننتقل إلى مواد القانون ونشير إلي بعض ملامحها التي تؤكد أهمية هذا التغيير المطلوب للعمل الائتماني والتسليف الزراعي.

أهم ملامح مواد قانون البنك الرئيسي للتنمية الزراعية لعام ١٩٧٦م

تمت مناقشة مواد قانون البنك في الجلسة الثانية والسبعين بمجلس الشعب يوم ٢٤ يوليو عام ١٩٧٦م، وكان رئيس المجلس في ذلك الوقت المهندس سيد مرعي، وهو من رجال الإدارة في مصر المتخصص في الزراعة وتنمية الريف المصري، كما أنه تقلد رئاسة بنك التسليف الزراعي في عام ١٩٥٦م، وعند مناقشة مواد القانون اختارت اللجنة المقررة السيد العضو محمد خليل أبو سديرة مقررًا لها أمام المجلس، وحضر المناقشات الكثير من المختصين وأصحاب الرأي وكان أولهم رئيس اللجنة المشتركة مصطفى كامل مراد ووزير الزراعة والري هو المهندس عبد العظيم أبو العطا وغيرهم من رجال السياسة والحكم وأعضاء مجلس الشعب[١١٦].

مشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٤ يوليو١٩٧٦م، مجلس الشعب.

[١١٥] ملحق رقم (١١): تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة والري عن مشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٤ يوليو١٩٧٦م، مجلس الشعب.

[١١٦] مجلس الشعب: الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد الخامس، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين المنعقدة مساء يوم الأربعاء ١٦ رجب ١٣٩٦، الموافق ١٤ من يوليو ١٩٧٦م.

عدد مواد القانون ٢٧ مادة تمت مناقشتها جميعًا ودار حول بعضها مناقشات عميقة ومطولة حتى استقر الرأي على الصيغة المتفق عليها لكتابة نص المادة في شكلها النهائي، وفي المادة الأولى اتفق بعد المناقشات على أن يكون مسمى البنك (البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي) واتفق على أن القاهرة هي المقر الرئيسي، الذي يتولى متابعة البنك في كل فروعه ومن أهم المواد المادة الرابعة التي حددت أغراض البنك وأهدافه والتي أهمها إقراض الجمعيات التعاونية والقيام بالأعمال المصرفية وتصريف الحاصلات الزراعية وخلق ونشر الوعي الادخاري المحلي من أجل التنمية والمادة ٦ تناقش موارد البنك والتي أهمها أوجه النشاط، السندات، القروض وما تخصصه الدولة سنويًا لدعمه واستمرار مسيرته وغير ذلك، والمادة ١٠ وهي إدارة البنك وقد انضم للإدارة وفقًا للقانون ممثلين من الإدارات الحكومية والوزارات والكثير من المختصين، وباقي المواد جميعها تشرح وتحدد عمل البنك ونشاطه بما يخدم العمل التعاوني والإنتاجي وبما يخدم الفلاح المصري لزيادة إنتاجه وموارده وتوجيهه وإرشاده وتمويله بكل ما يلزم للعمل الزراعي، وما يتبعه من أنشطة[١١٧].

والسؤال ما هو الفرق بين التعديلات والمواد التي أقرها هذا البنك وما سبق عند بنك التسليف الزراعي والتعاوني، الحقيقة الفرق وكما جاء في المواد الـ ٢٧ التي تكون منها القانون، الفرق يُبَين أن هناك قواسم مشتركة بين القديم والجديد، تلك القواسم المشتركة ممثلة في جوهر رسالة البنك وهي التسليف والمساعدة في عملية الإنتاج الزراعي بتمويل خططه من أسمدة وبذور وأدوات زراعة وحصاد وإصلاح تربة وشق قنوات الري وتطهيرها ولكن هنا في التشريع المقدم فالقوانين محددة وصارمة تمنع التلاعب والسرقة والاختلاسات وغيرها لضبط العمل واحترام الفلاح كإنسان يحتاج إلى التعاون والتوجيه والإرشاد ومواءمة البنك بين القديم والجديد الحديث بما لا يخل بالتوازن في القرية والريف المصري وعلاقاته، كما حدد القانون الجديد فروع البنك وتبعيات المخازن والجمعيات بضوابط تكون واضحة تسهل العمل وتساعد عليها وتُريح الفلاح في مقاصده واختياراته، وكان من أهم توجهات البنك نشر الوعي الادخاري المحلي من أجل التنمية، ويتبع البنك نظام وأساليب الإدارة المعمول بها في المنشآت المالية والمصرفية والتجارية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة، وتحددت موارد البنك من أوجه النشاط التي يمارسها ومن حصيلة السندات والقروض وما تخصصه الدولة سنويًا في الموازنة العامة، إعفاء فوائد البنك والمدخرات من جميع الضرائب والرسوم بحدود حددها

[١١٧] مجلس الشعب: الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد الخامس، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين المنعقدة مساء يوم الأربعاء ١٦ رجب ١٣٩٦، الموافق ١٤ من يوليو ١٩٧٦م.

القانون، ويتولى إدارة البنك إدارة ممثل فيها كل جهات الاختصاص والخبرة في مختلف إدارات الدولة[١١٨].

وقد استند التحديث والتطوير في القانون الجديد على المبادئ الآتية:

١. أن تتفرغ الجمعيات التعاونية الزراعية في القرى لدورها الإنتاجي حتى يتهيأ التمويل لتدعيمها بكفاية لتكون أوفر قدرة على تطوير الاقتصاد الريفي والنهوض به.

٢. اقتراب الوحدات المصرفية من القرى ممثلة في بنوك القرى، مع تدعيمها بالخبرة الفنية وإعدادها لتسهم بدور إيجابي في التطوير الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن هذا الاقتراب فضلًا عن تدعيمه للمكاسب التعاونية فإنه يوفر الطاقات لتفرغ الجمعيات لمهامها لتنطلق بقوة صوب أهداف التنمية.

٣. تحديد المسئوليات في أداء أنواع النشاط الاقتصادي في الريف، فالتعاونيات مسئولة كوحدات إنتاجية في الريف عن تطوير الإنتاج الزراعي لتتكامل مع أنشطة المحليات وسائر المنشآت الأخرى بما يتطلب إحداث تطوير في الخدمات التمويلية والائتمانية والمصرفية مستندًا إلى هذه المبادئ، ويترتب على ذلك إعادة النظر في هيكل التمويل التعاوني والائتمان الزراعي في إطار يحقق الكفاية للإنتاج، واقتراب قاعدته متمثلة في بنوك القرى، من الزراع وجمعياتهم، ذلك فضلًا عن تطويعه ليؤدي دوره في التدعيم والتكامل مع البنيان التعاوني على مختلف مستوياته[١١٩].

٤. هيكل مصرفي متدرج قاعدته بنوك القرى يأخذ صورة هيئة عامة تقوم على مرفق يَبغي الخدمة والإسهام في تطوير المجتمع الريفي.

٥. تدعيم هيكل الائتمان الزراعي والتمويل التعاوني في صورته الجديدة بالحقوق والامتيازات حتى ينطلق في مسار الخدمة المصرفية والائتمانية محررًا من القيود التي قد تحد من حركته.

ونظرًا إلى أن مُؤَدى ما تقدم أن تصبح بنوك القرى قاعدة هذا الهيكل المصرفي مرفقًا يسير في إطار سياسة الدولة في تحقيق أهداف خطة التنمية، ورعاية الإنتاج والمزارع والنهوض بالتعاونيات وتدعيمها، وهو في أداء هذه الخدمة يتطلب أن يكون هذا الهيكل في شكل هيئة عامة، على أن تتوافر له من الأحكام والقواعد والإعفاءات والمزايا ما يوفر له القدرة على إدارة

[١١٨] ملحق (١١): تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية، مجلس الشعب، جلسة ١٩٧٦/٧/١٤م.

[١١٩] مذكرة إيضاحية لمشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية: ملحق لمضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٩٧٦/٧/١٤م، مجلس الشعب.

التمويل والخدمة المصرفية من خلال بنوك القرى إدارة اقتصادية رشيدة[١٢٠].

وبتحويل بنوك التسليف الزراعي والتعاوني بالمحافظات من شركات إلى وحدات للبنك تتولى تحقيق أغراضه في النطاق الإقليمي الذي يُحَدد لها وذلك باعتبارها بنوكًا إقليمية تعمل لخدمة الاحتياجات البيئية والمحلية، وقضت بأن ينشئ البنك وحدات تابعة له في المدن والقرى تسمى بنوك القرى وهي الوحدات المصرفية القاعدية للبنك، وإحكامًا للعلاقة بينها وبين الجمعيات التعاونية تكون لهذه البنوك مندوبيات عبارة عن مخازن في الجمعيات التعاونية لتيسير الخدمات الائتمانية لأعضائها وبطبيعة الحال فإن هذا سوف يتم تدريجيًا ومرحليًا في إطار خطة يقررها مجلس إدارة البنك[١٢١].

ما سبق يُمثل خلاصة فلسفة إنشاء البنك الجديد ليكون مسايرًا لما هو متطور وحديث في العمل الائتماني والتسليف وخدمة الريف والزراعة وأهم عنصر في هذه المنظومة هو المزارع المصري، الفلاح البسيط، الذي كان في أشد الحاجة لمن يحنو عليه، ويبحث عن حقوقه ويوجه مساره وفقًا لآليات ووسائل العمل البنكي في ميدان ومجال الزراعة والتسليف ، مع الأخذ والاقتداء بتجارب دولية رائدة في هذا المجال خارج مصر وبالذات الدول الأوروبية التي حققت نهضتها الحديثة ببناء الإنسان، وكان المزارع أول أوليات تلك الدول في خدمة تطلعات وأهداف وتنمية هذا المزارع وأرضه ومجال التسويق بكل أشكاله وألوانه، وأفضل ما في التجديد هو مراجعة ومعرفة آخر سبله ووسائله في أي مكان على سطح الأرض طالما في ذلك الفائدة والنفع لتحقيق الهدف المنشود.

خاتمـــة:

إذا تقرر ما سبق فإن موضوع الدراسة عن التسليف الزراعي في مصر، ودوره في خدمة أعمال الزراعة وصغار الزراع من ١٨٨٠م وحتى عام ١٩٧٦م، تبين أن فكرة الموضوع في التسليف التعاوني والائتمان الزراعي فكرة قديمة، قد بدأت مع الاحتلال الإنجليزي لمصر عام ١٨٨٢م، فقد اهتم الاحتلال بالزراعة المصرية وكانت من أول أولوياته، ذلك أن الانجليز أرادوا جعل مصر مزرعة للقطن لتمويل المصانع الإنجليزية ، والتي كانت تعمل معتمدة على محصول القطن المصري، من هذا المنطلق حرص الانجليز على تشجيع وخلق آليات تساعد العمل الزراعي وميدانه، وتساعد الفلاح في زراعة أرضه وتسويق محصوله وكان الانجليز هم أول من استفاد من خلق ومباشرة تلك السياسة، ومن ثم أوجدوا وابتكروا الكثير من الطرق والوسائل لتشجيع العمل في ميدان الزراعة وخدمة الأرض، وكان أمرًا سهلًا عند الانجليز اقتباس بعض النظم من بلدهم الأصلي

[١٢٠] مذكرة إيضاحية لمشروع قانون في شأن بنك التنمية الزراعية: ملحق لمضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٩٧٦/٧/١٤م، مجلس الشعب.

[١٢١] المصدر نفسه.

إنجلترا ومن أوروبا ، ذلك أن لهم باع ودراية في مساعدة الفلاح وخدمة الأرض الزراعية، كما شجعوا على قدوم الأجانب إلى مصر ، والذين كان لهم دورًا كبيرًا في المساعدة على تأسيس الشركات والبنوك التي تخدم الزراعة والأرض في مصر، ونذكر من هذه الوسائل تأسيس شركات مساهمة مصرية، سجلت في مصر ولكنها أجنبية في رأس المال والإدارة والتوجه، ونذكر منها البنك العقاري المصري الذي أسس عام ١٨٨٠م ، ثم بعده البنك الأهلي المصري ١٨٩٨م ، والبنك الزراعي المصري ١٩٠٢م ثم بنك الأراضي المصري عام ١٩٠٥م ، هذه البنوك كانت أولى أولوياتها وأهم أهدافها إقراض الفلاح المصري وتسليفه بمبالغ تتوازن مع قيمة الأرض التي يرتهنها الفلاح مقابل القرض والسلفة التي يقترضها من البنك، وساهم مع تلك البنوك في تسليف الفلاح وإقراضه المرابين الأجانب الذين استغلوا ميل الفلاح للاستدانة استغل المرابون مع البنوك المذكورة الفلاح المصري استغلالًا سيئًا في تسهيل أعمال الاقتراض بمبالغ ليست قليلة وكانت أكبر وأكثر من مقدرة الفلاح على رد تلك السلفيات وبالطبع البنك الأجنبي والمرابي الأجنبي استغلا فرصة عدم قدرة الفلاح على السداد، وسارعا في انتزاع الملكيات الضامنة للقرض مهما كانت صغيرة وبالتدريج آلت الكثير من الملكيات الزراعية في مصر إلى الأجانب، ليستفيدوا منها بالمتاجرة وإعادة البيع وتوظيفها بكل الطرق والوسائل ، ولما تفاقم الأمر وانتزعت ملكيات كثيرة، أصدرت الحكومة قانون الخمسة أفدنة والذي بموجبه لا يمكن انتزاع ملكيات زراعية أقل من مساحة خمسة أفدنة ؛ حتى لا تتفاقم المشكلة وتنتزع كل الملكيات الزراعية في مصر لصالح المرابين والبنوك.

وفي ١٩٣١م أسس أهم بنك من بنوك التسليف والرهن العقاري ، وهو بنك التسليف الزراعي المصري وكان أهم أهدافه إقراض المزارعين قروضًا ميسرة لخدمة الأرض والإنتاج الزراعي ، وكانت تلك القروض متعددة الأفرع ، فهناك قروض لشراء معدات للإنتاج وقروض لتسويق المحصول، وقروض وسلفيات برهن المحصول نفسه ، وقروض لشراء وسائل الإنتاج وقروض لإعداد الأرض وإصلاحها ولشراء المبيدات الزراعية والكيماويات، وقد تفننت تلك البنوك في إقراض كل ما يحتاجه الفلاح مستغلة عدم قدرته وإدراكه لعواقب تلك القروض، ومن ثم كانت القروض كارثة بكل المعاني تقع على كاهل الفلاح والإنتاج الزراعي مبددة للأرض الزراعية التي هي عماد الفلاح ورأس ماله وأصل ثروة مصر القومية.

ومن الجهات التي أقرضت الفلاح أيضًا جمعية قديمة في تأسيسها وهي الجمعية الزراعية ، وهذه أسست عام ١٨٩٨م وأدراها سكرتير أجنبي ، وسير أعمالها وتوجهاتها مستشارين زراعة أجانب ، تلك الجمعية هي الأخرى كانت وبالًا وعبئًا على الفلاح وكل من تعامل معها، فقد مولت الجمعيات الفلاح وأقرضته بفوائد لا يقدر عليها ، من ذلك أنها أقرضته لحين نضج

المحصول ، وأقرضته لشراء المعدات الزراعية ووسائل الإنتاج ، ساهمت الجمعية بنفس مساهمات البنوك وألحقت بالفلاح والثروة العقارية والزراعية أضرارًا فادحة.

وكان من نتائج وآثار ظهور تلك المؤسسات التي عملت في ميدان التسليف أن ظهرت في مصر ما يعرف بالحركة التعاونية ، وهي تعمل من أجل مساعدة الفلاح في الإقراض والتسليف ، وإن كانت الحركة التعاونية تنتصر للفلاح وقضيته ، وتساعده في العمل التعاوني خاصة بعد ظهور عمر بك لطفي عام ١٩١٠م ونشاطه في هذا المجال.

هذا بخلاف البنوك التي ذكرناها التي أضرت الفلاح ، ونزعت الكثير من أملاكه الزراعية ، كانت هناك مساوئ أخرى كثيرة لازمت عمل بنك التسليف في الاقتراض والتمويل ، ونذكر منها الاختلاسات ، والتلاعب في صرف مستلزمات الإنتاج ، وفساد ما أُطلق عليه الدورات الزراعية ، وأيضًا عدم صرف السماد للفلاحين المدينين للبنك ، كما كانت هناك أيضًا مشاكل في عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية ، وكان السبب فيها أغنياء الفلاحين والوسطاء منهم الذين أبطلوا دخول صغار الفلاحين عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية ، وفي عام ١٩٧٦م أُنشئ البنك الرئيسي للتنمية الزراعية ليكون بديلًا للبنك السابق ، ويحل محله في العمل التعاوني وتنمية القرية والفلاح ، وبنيت فكرته على ضرورة ملافاة العيوب والمشاكل التي لازمت البنك الذي يسبقه ؛ وهو بنك التسليف الزراعي والتعاوني ؛ والتي ذكرنا بعضًا منها، ومن ثم لزم الأمر إصدار قانون يضم الكثير من المواد المنظمة لعمله ، ويكون البنك متوجهًا للإقراض ، وخدمة الفلاح بدون عيوب ومشاكل لازمت البنك السابق ، وقد سمي هذا البنك (البنك الرئيسي للتنمية الزراعية) ويضم في لائحة تأسيسه الكثير من المواد المنظمة ، والتي جاءت لتحديث البنك وعمله على إنعاش العمل التعاوني ومساعدة الفلاح بدون إكراه أو إجبار ، بل يحرص البنك كما جاء في مناقشة مواد قانون تأسيسه على أن يعيد للفلاح كرامته واستقلاله ومساعدته في تنمية الأرض الزراعية ، وزيادة رقعتها ومقاومة الآفات التي تلحق بالمحاصيل بوسائل وطرق علمية حديثة ، مستخدمًا كيماويات تزيد من إنتاج وغلة الأرض الزراعية.

وقد تابعنا في الدراسة مناقشة قوانين البنك وأهدافها ودورها المرتقب في خدمة الفلاح وملافاة عيوب الأعمال السابقة في الائتمان والتسليف الزراعي.

بدأت الدراسة عام ١٨٨٠م مع تأسيس أول بنك وهو البنك العقاري المصري وانتهت عام ١٩٧٦م مع تأسيس البنك الرئيسي للتنمية الزراعية وما بينهما سرد ومتابعة كل أنشطة البنوك والجمعيات والحركة التعاونية التي مارست عمل الإقراض العقاري وأعمال التسليف الزراعي.

اعتمدت الدراسة على مصادر أصلية من وثائق منشورة وغير منشورة وتقارير وليس أهم من ذلك مضابط جلسات مجلس الشعب وبعض من وثائق مصلحة الشركات التي ضمت أوراق البنوك التي أُسست في شكل شركات مساهمة مصرية، هي وإن كانت أجنبية في كل توجهاتها وإدارتها ورأس المال.

وخلاف ذلك اعتمدنا على مراجع عربية وأجنبية ومراسيم قوانين الوقائع المصرية وبعض الدوريات المصرية.

المصادر والمراجع

- **الوثائق غير المنشورة(دار الوثائق القومية)**

- محافظ عابدين (٢) مؤقت، بنك التسليف الزراعي المصري.
- مصلحة الشركات، محفظة رقم (٤)، البنك العقاري المصري.
- مصلحة الشركات، محفظة رقم (٦)، البنك الأهلي المصري.
- مصلحة الشركات، محفظة رقم (٩)، بنك الأراضي المصري.
- مصلحة الشركات، محفظة رقم (١١)، بنك التسليف الزراعي والتعاوني.
- مصلحة الشركات، محفظة رقم (١٣)، بنك مصر.

- **الوثائق المنشورة**

- بنك التسليف الزراعي والتعاوني: مطبعة يوسف مينريو، القاهرة، بدون تاريخ.
- بنك الأراضي المصري: مطابع البصير بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- بنك الأراضي المصري: القاهرة ١٩٣٤م.
- تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدراة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٠م: ترجمة ومطبعة المقطم، ١٩٠١م.
- تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٤م: ترجمة ومطبعة المقطم، ١٩٠٥م.
- تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٦م: ترجمة ومطبعة المقطم، ١٩٠٧م.
- تقرير اللورد كرومر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٨م: ترجمة ومطبعة المقطم، ١٩٠٩م
- تقرير كتشنر عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩١٢م: ترجمة ومطبعة المقطم، ١٩١٣م.

- مضابط مجلس النواب : الدور العادي السادس للبرلمان في ١١ يناير ١٩٣٠م.
- مضابط مجلس النواب: مضبطة الجلسة الثانية والعشرين في ٣ أبريل ١٩٣٠م.
- مضابط مجلس النواب: محضر الجلسة السابعة في ١٩٣١/٧/٧م.
- مضابط مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثاني، مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين في أول يوليو ١٩٧٠م.
- مضابط مجلس الشعب: الفصل التشريعي الأول، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين في ٢٠ يناير ١٩٧٥م.
- مضابط مجلس الشعب: الفصل التشريعي الأول، مضبطة الجلسة الخامسة والستين في ١٠ يوليو ١٩٧٦م.
- مضابط مجلس الشعب: الفصل التشريعي الأول، مضبطة الجلسة الثانية والسبعين في ١٤ يوليو ١٩٧٦م.
- مضابط مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثاني، مضبطة الجلسة التاسعة في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦م.
- مضابط مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثاني، مضبطة الجلسة الثانية والستين في ١٥ يونيو ١٩٧٧م.

- **إحصاء شركات المساهمة**

- إحصاء شركات المساهمة: التي يوجد استغلالها الرئيسي في مصر، يونيو ١٩٤٢م، المطبعة الأميرية ١٩٤٢م.
- إحصاء شركات المساهمة: التي يوجد استغلالها الرئيس في مصر، يونيو ١٩٤٩-١٩٥٠م، المطبعة الأميرية ١٩٥٢م.

- **النشرات**

- بنك الأراضي المصري: الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة فى ٢٦ مارس ١٩٥٤م ، مطابع البصير ، الاسكندرية ، ١٩٥٤م.
- البنك الأهلي المصري ١٨٩٨-١٩٤٨م: مطبعة البنك الأهلي ، القاهرة، بدون تاريخ.
- بنك مصر: النشرة الاقتصادية، السنة الثانية، مارس، ١٩٥٧م.

- **الدوريات**

- الجمعية الزراعية الملكية : مطبعة علي عناني، القاهرة، ١٩٣٦م.
- الطليعة: السنة الرابعة، العدد الثاني، فبراير ١٩٦٨م.

- الفلاحة: مجلة زراعية اقتصادية، تصدرها جمعية خريجي الزراعة بالجيزة، العدد الرابع، يوليو–أغسطس ١٩٤٢م، السنة الثانية والعشرون، مطبعة مصر، ١٩٤٢م.
- ملحق الوقائع المصرية: العدد ٣٢، ١٣ أبريل ١٩٢٠م.
- الوقائع المصرية: العدد ٦٧، أول أغسطس، ١٩٣٢م.
- الوقائع المصرية: العدد ٦٠، ٢٧ مايو ١٩٤٠م.
- ملحق الوقائع المصرية: العدد ١٠١، ١٩ يوليو ١٩٤٨م.
- ملحق الوقائع المصرية: العدد ١٣٠، ٢ سبتمبر ١٩٤٨م.
- الوقائع المصرية: العدد ٤٩، ٤ أبريل ١٩٤٩م.

- **محاضرات**

- أحمد عبد القادر الجمال : أثر بنك التسليف الزراعي في الإنتاج، ألقيت المحاضرة في الإنتاج الزراعي الأول عام ١٩٤٢م، وهو الاجتماع الذي دعت إليه وزارة الزراعة.
- عبد الحميد أباظة: تصريف الموالح المصرية بالأسواق الخارجية، ألقيت المحاضرة بقاعة المحاضرات بالسرايا الصغري بأرض الجمعية الزراعية الملكية بالجزيرة، بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٣٦م، كتيب نشرته الجمعية الزراعية الملكية، مطبعة على غاياتي، بدون تاريخ.

- **المراجع العربية**

- عبد الرحمن الرافعي: في أعقاب الثورة المصرية ثورة ١٩١٩م، ج ٢، ط ٣، دار المعارف، ١٩٨٨م.
- مجموعة مؤلفين : خمسون عاماً علي ثورة ١٩١٩م ، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٩م.
- سعد هجرس : الاصلاح الزراعي تاريخاً وفلسفة ومنهجاً ، القاهرة، ١٩٧٠.
- محمود عبد الفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري (١٩٥٢–١٩٧٠م)، دراسة في تطور المسألة الزراعية في مصر، هيئة الكتاب، ١٩٧٨م.
- محمد رشدي: التطور الاقتصادي في مصر، ج ١، دار المعارف، ١٩٧٢م.
- نبيل عبد الحميد: النشاط الاقتصادي للأجانب وأثره في المجتمع المصري ١٩٢٢–١٩٥٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢م.

- **مراجع أجنبية ، شبكة المعلومات**

1) Cromer: Modern Egypt, London, 1911.
2) Crouchley: The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies, Cairo, 1936.
3) D. lands: Bankers and Bashas, London, 1958.
4) Gabriel Baer: A History of Landownership in Modern Egypt,1800-1950, Oxford University Press, 1962.
5) https://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-33199.html